جامعة أحمد دراية– أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مشاركة الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة في الجزائر

مذكرة ماستر تخصص:تنظيمات سياسية وإدارية

تحت إشراف:
أ/ هداجي حمزة.

من إعداد الطالبة:
بن شهرة كلثوم

لجنة المناقشة

الأستاذ:د. رحماني محمد	أستاذ محاضر(أ).جامعة ادرار	رئيسا
الاستاذ:أ. هداجي حمزة	أستاذ مساعد (أ) جامعة ادرار	مشرفا ومقررا
الأستاذ:أ. بن مالك محمد الحسن	أستاذ مساعد (أ) جامعة ادرار	مناقشا.

السنة ألجامعية: 2019/2018 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

إهداء

إلى روح ابي الغالي الطاهرة التي اضحت ذكرى بعدما عملت على رعايتي وتكوين ذاتي واوصلني إلى ان يكون القلم والاتقان سلاح الغد المنتظر رحمة الله عليه واتمنى ان يكون هذا العمل زيادة في ميزان حسناته.

إلى التي رسمت بحنانها طريقي ولاتزال وكللت بدعائها سماء رحلاتي ولاتزال إلى التي كلما فكرت في حق تعبها احس اني انكسر امام مستحيلات ذلك

إلى اخواتي واخواتي وكل من يحمل لقب " **بن شهرة** "

إلى كل الاساتذا والاصدقاء والزملاء الذين تعرفت اليهم في الجامعة

إلى كل من احبه قلبي ونسيه قلمي اهدي عملي هذا

بن شهرة كلثوم

شكر وتقدير

قال رسول الله _ عليه الف الف الف صلاة وسلام _" من لايشكر الناس لايشكر الله "

اولا وقبل اي شئ ، اللهم لك الحمد على ما اعنت وانعمت ، ولك الثناء على ماوفقت وهديت ، احمد الله تعالى على وافر نعمته حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه الكريم.

لا يسعني في هذا المقام العلمي الا ان اتقدم بالشكر الجزيل لكل السادة الاساتدة الاجلاء المشكلين للجنة المناقشة.

واخص بالذكر الاستاد "**هداجي حمزة**" الذي تفضل بالاشراف على هذه المذكرة ،ورافقني طيلة انجاز هذا البحث بالتوجيه القيم والنصائح والارشادات التي ساعدتني كثيرا في انجاز هذا البحث.

والشكر موصول للاستاد الفاضل "**عثماني توهامي**" الذي كان عونا وسندا لي بفضل ارشاداته وتوجيهاته النيرة لاثراء هذا البحث.

كما اتقدم بالشكرللاستاذين الفاضلين الاستاد الدكتور "**رحموني محمد**" والاستاد "**بن مالك محمد الحسن**" الذين قبلا مناقشة هذه المذكرة ، ولاشك انها ستكون معينا لي في تصحيح كل ماارتكبته من اخطاء

وشكرا لكل الاساتدة ولكل من الزملاء الذين ساعدوني على انجاز هذا البحث .

جزاهم الله عنا خيرا وجهلهم ذخرا لكل انجاز علمي عظيم يخدم العلم والمجتمع والشكر والعرفان لكل من كان معلمي واستاذي من مرحلة الابتدائية الي مرحلة مابعد التدرج والشكر والتقدير لكل احبائي

بن شهرة كلثوم.

Pixiz

المقدمة:

تمثل الاحزاب السياسية ضرورة في سبيل تطوير اي ديمقراطية تعددية واستدامتها ، فهي ادوات حيوية تكفل المشاركة في الحياة السياسية والتعبير عن ارادة الشعب ، مما يشكل اساس سلطة الحكومة في اي دولة ديمقراطية ، فهي تؤدي دورا مهما في ما تقدمه من خدمات ووظائف فعالة في المجتمع ، وتعتبر هي حلقة في تجسيد الديمقراطية واقرار التعددية الحزبية ولهذا اصبحت الديمقراطية مبنية على التعددية الحزبية اكثر انواع الحكم انتشار وقبول.

تعد الجزائر من بين الدول التي اقرت التعددية الحزبية في دستور 1989/02/23 واعطيت صلاحيات وامتيازات واسعة للاحزاب السياسية وذلك في المادة 40 من دستور 1989.وايضا لها تاثير علي الجالس المنتخبة بحيث هذه الاخيرة تمثل الاساس للتسير والادارة ، وهي بذلك الرابط بين المواطن والادارة المركزية ، وهذا في تنفيد المشاريع المسطرة وفي توفير الخدمات المختلفة .

_ **اهمية الدراسة :** وتكمن اهمية الموضوع في :

- ✓ الدور الفعال الذي تلعبه الاحزاب السياسية في خلق وتدعيم التنمية من خلال المشاركة في المجالس المنتخبة
- ✓ اهمية الاحزاب السياسية في تحقيق التنمية السياسية في الجزائر والانتقال بها الى افضل حال.
- ✓ دور المجالس المنتخبة والاحزاب السياسية في تحقيق الديمقراطية التشاركية وتوفير الحاجات المحلية والسعي لمشاركة المواطنين في رسم سياسية المجتمع .

_اسباب الدراسة : ان البحث في اي موضوع يكون ورآه اسباب

أ_ الاسباب الذاتية : نظرا لما سبق فان الاسباب التي دفعتنا الى اختيار الموضوع هي محاولة منا لتبيان اهمية مشاركة الاحزاب السياسية في المجالس المنتخبة .

ب_ الاسباب الموضوعية : ان هناك فئة كبيرة من الشعب لاتدرك اهمية الاحزاب السياسية باعتبارها اهم المؤسسات الانطمة السياسية الديمقراطية بحكم الوظائف التى تقوم بها وتؤثر من خلالها في ادائها علي المجالس المنتخبة وكل هذا يعود الى غياب الوعي السياسي لدى المواطنين .

_ اهداف الدراسة :بالنسبة لاهداف التي تسعى الدراسة للوصول اليها فهي تتمثل في :

أ_ الاهداف العلمية :

- ✓ محاولة ابراز دور الاحزاب السياسية في المشاركة السياسية و مدى تاثيرها على المجالس المنتخبة .

ب _ الاهداف العملية :

- ✓ للموضوع اهمية عملية نظرا لكون الاحزاب السياسية العمود الفقري في الحياة السياسية لم تقدمه من ادوار فعالة في المجتمع.
- ✓ تشخيص واقع الاحزاب السياسية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية السياسية بصورة معمقة في الجزائر من خلال المشاركة في المجالس المنتخبة.

_ **الدراسات السابقة** :هناك دراسات كثيرة حول موضوع الاحزاب السياسية والمجالس المنتخبة وعن دورها في تحقيق التنمية السياسية هي قليلة ونذكر منها :

- ✓ كتاب امين البار بعنوان دور الاحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربة حيث تناول فيه موضوع الاحزاب السياسية وكل مايتعلق فيها من دور واهداف وخصائص الاحزاب.
- ✓ كتاب رابح العروسي بعنوان المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر تناول فيه اهمية المشاركة السياسية عن طريق التاكيد على دور الاحزاب السياسية
- ✓ كتاب ذكتور ناجي عبد النور بعنوان تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي تناول فيه دور الاحزاب في التحول الديمقراطي

_ **اشكالية الدراسة** .

عرفت الجزائر منذ اقرار التعددية السياسية والحزبية عدة تغيرات اجبرت النظام السياسي على اجراء مجموعة من تحولات الديمقراطية في شتى المجالات وهذا على اعتبار ان الاحزاب السياسية من ابرز الفواعل التي تؤثر علي المجالس المنتخبة وتشارك في العملية التنموية عموما التنمية السياسية بوجه الخصوص معالجة مشاركة الاحزاب السياسية في المجالس المنتخبة ومن هذا المنطلق يتم طرح الاشكالية التالية :

الى اي مدي تساهم مشاركة الاحزاب السياسية في تفعيل المجالس المنتخبة لتحقيق التنمية ؟

ومنه تندرج تحت هذه الاشكالية الاسئلة الفرعية التالية :

- ✓ ماهو الاطار المفاهيمي للاحزاب السياسية ؟
- ✓ مامدي مساهمة الاحزاب السياسية في تكريس مفهوم المواطنة والمشاركة السياسية ؟

للاجابة على هذه الاشكالية تم وضع الفرضيات التالية :

- ✓ تظهر مساهمة الاحزاب السياسية في مجال التنمية وتفعيل مفاهيم المشاركة والمواطنة على وجه التحديد في المجالس المنتخبة.
- ✓ يعود قصور فعالية الاحزاب السياسية على مستوى السلطة التشريعية الى طبيعة النظام السياسي القائم على التعددية الشكلية.

- ✓ ان عمق الخلافات السياسية والايديولوجية بين الاحزاب السياسية جعلها تفتقر وبعيدة عن مفهوم المشاركة والديمقراطية والتداول على السلطة.
- ✓ لتفعيل دور الاحزاب السياسية يجب الاعتماد اساسا على تجديد الاحزاب جوهرا وقالبا من خلال فسح المجال المشاركة الفئات الشابة.

_ الحدود الزمنية : من بداية تبني التعددية 1989 الي غاية اخر انتخابات المجالس الشعبية الولائية 2012 /2017بالنسبة للاحزاب السياسية ككل اما فيما يخص دورها في التنمية المحلية فقد تطرقنا اليه في ظل قانون البلدية 08/90 و10/11 وفي ظل قانون الولاية 09/90و07/12 .

_صعوبات الدراسة : اي بحث توجهه جملة من صعوبات وهي تختلف حسب طبيعة موضوع البحث: تتمثل مصاعب البحث في جانبه التطبيقي فقط ليس هناك تنسيق كبير بين الجامعة وباقي المؤسسات اذ بقيت القوانين حبيسة الاوراق

قلت الدراسات عرقلت عملية البحث فيما يتعلق بدور مشاركة الاحزاب السياسية في المجالس المنتخبة

_تقسيم الدراسة : للاجابة على الاشكالية السابقة الذكر، قسم هذا البحث الى فصلين ، الفصل الاول بعنوان الاطار المفاهيمي للاحزاب السياسية والمجالس المنتخبة يحتوي على ثلاثة مباحث هما :

المبحث الاول :الاطار المفاهيمي للاحزاب السياسية .

المبحث الثاني : المجالس المنتخبة والعوامل المؤثرة في تشكيلها.

المبحث الثالث : مشاركة الاحزاب السياسية في التنمية.

أما الفصل الثاني فيحمل عنوان واقع المشاركة السياسية للاحزاب في الجزائر يحتوي على ثلاثة مباحث .

المبحث الاول : الواقع الداخلي للاحزاب في الجزائر وتاثيره على مشاركتها.

المبحث الثاني : الانتخابات كالية لمشاركة الاحزاب السياسية في الجزائر.

المبحث الثالث : تقييم مشاركة الاحزاب السياسية في المجالس المنتخبة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية والمجالس المنتخبة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية والمجالس المنتخبة .

تحظى الاحزاب السياسية بمكانة هامة في النظام السياسي ، اذ تلعب دورا رئيسيا فيما يتعلق بربط الشعب بالحكومة في مجالس المنتخبة والتي هي جوهر اللامركزي ، والتي تتمثل اساسا في التخفيف من التمركز المفرط للقرار في يد السلطة المركزية ،ومشاركة المواطنين المحليين في معالجة القضايا التي تتعلق بهم ،عن طريق انتخاب من ينوب عليهم .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية .

يتناول هذا المبحث في المطلب الأول التأصيل النظري لمفهوم الأحزاب السياسية ،حيث يتعرض إلى مفهوم الحزب السياسي في الفكر الليبرالي والفكر الماركسي والفكر العربي و الدستور الجزائري ، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى خصائص وأهداف الأحزاب السياسية والمطلب الثالث إلى وطائف الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية .

تعددت التعارف التي تناولت الأحزاب السياسية من حيث المنطلقات السياسية والمراحل التاريخية المتعددة للكتابات السياسية التي تناولت الدراسة والبحث في ميدان الأحزاب السياسية ، فمنها من ركز علي الجانب التنظيمي أو الإيديولوجي و أخري جمعت بين مختلف جوانب الظاهرة الحزبية ،غير أننا في هده الدراسة سنحاول تركيز خاصة علي مشاركة الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة.

الفرع الأول: – ***تعريف الأحزاب السياسية لغة واصطلاحا***

أ-تعريف الأحزاب السياسية لغة:

جاء في مختار الصحاح "حزب الرجل أصحابه والحزب يعني الطائفة أو الجماعة من الناس وكل قوم تشابكت قلوبهم وأعمالهم وان لم يلق بعضهم بعضا ويقال تحزبوا بمعني تجمعوا "[1]

انطلاقا من المعنى اللغوي نرى أن كلمة حزب تفيد الجمع من الناس وهو ما يدل علي شيء ما ، وجاء في "تاج العروس " إن حزب الرجل أصحابه الذين علي رايه" [2] ،فالمعني اللغوي يشير إلى صفة

---

[1]-محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ،لبنان : بيروث : مكتبة لبنان ،1985، ص 56.

[2]-مصطفي عبد الجواد محمود ، الاحزاب السياسية والدستوري الحديث في النظام السياسي والدستور الحديث في النظام الاسلامي، القاهرة :مصر، دار الفكر العربي ،1998 ، ص 123.

الجماعة و التجمع حول راي واحد ، اما كلمة سياسي فهي مشتقة من كلمة سياسية ، والسياسية تفيد القيام بشؤون العامة ، واستخدام العرب لفظ السياسة بمعني الارشاد والهداية.

ب – تعريف الاحزاب السياسية اصطلاحا.

تعرف المعاجم والموسوعات السياسية الاحزاب السياسية كمايلي :

الموسوعة السياسية : " الحزب السياسي هو مجموعة من الناس ذوي الاتجاه الواحد ، النظرة المتماثلة والمبادئ المشتركة ، يحاولون ان يحققو الاهداف التي يؤمنون بها ، يرتبطون ببعضهم وفقا لقاعدة او قواعد تنظيمية مقبولة منجانبهم ، تحدد لاقاتهم واسلوبهم ووسائل عملهم"[1]

أما معجم العلوم السياسية والمؤسسات السياسية يعرف الاحزاب السياسية علي انها :"جماعات دائمة ومنظمة يجتمع اعضائها من اجل مشروع سياسي مشترك ومصالح موحدة في اطار الديمقراطيةالتمثيلية ،هدفهم هو الوصول الى السلطة والحصول عليها من خلال طريقة دستورية ، وليس من خلال التزوير الانتخابي .

الفرع الثاني: –تعريف الاحزاب السياسية في الفكر السياسي الليبرالي وماركسي والعربي :

أ–تعريف الاحزاب السياسية في الافكار السياسية:

1–الفكر السياسي الليبرالي : يركز في تعريفه للحزب السياسي علي الجانب العلمي والهدف النهائي للعملية السياسية التي يقوم بها الحزب والوصول الي السلطة والمشاركة في صنع القرار ، كما ان البرنامج السياسي للحزب يلعب دورا جوهريا في مرحلة تاسيسه.

فيعرف Bengamin Constont"الاحزاب السياسية هي جماعة من الناس لها اتجاه سياسي معين".

اماجونجيكال واندري اوريو André Hauriou et Jean Giquel

"ان الحزب تنظيم دائم يتحرك علي مستوى وطني ومحلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي ، ويهدف للوصول الى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة "[2].

[1]– تحقيق عبد الوهاب الكيالي وكمال زهير، الموسوعة السياسية ، بيروت:لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1974، ص .288.

[2]– أمين البار ، دور الاحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربة ،القاهرة :مصر، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ، الطبعة الاولى 2014 ، ص23

2 –الفكر السياسي الماركسي :

يعرف الحزب بانه "تنظيم يوحد الممثلين الاكثر نشاطا بطبقة معينة ، ويعين عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي ".

ويعرف الحزب الشيوعي بانه " طليعة الطبقات الكادحة التي تسعي الى تصفية الاستغلال بشتى اشكاله وصوره بهدف الوصول الى الحكم ديكتاتورية البروليتاريا"[1]

3- الفكر السياسي العربي :

تقترب تعاريف الاحزاب السياسية في الفكر العربي من الفكر اللبرالي والاشتراكي من بين ابرز التعاريف نجد تعريف سليمان الطماوي :" جماعة متحدة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم لتنفيد برنامج سياسي معين "[2]

اما اسامة الغزالي يعرف الحزب السياسي علي انه " اتحاد او تجمع ذي بناء تنظيمي علي المستويين القومي والمحلي ، يعبر في جوهره عن مصالح قوى اجتماعية محددة ، يستهدف الوصول الي السلطة او التاثير عليها ، بواسطة انشطة متعددة ، خصوصا من خلال تولي ممثليه المناصب العامة "[3]

الفرع الثالث : تعريف الاحزب السياسية في الدستور الجزائري :

يعرف الحزب السياسي في الدستور الجزائري بالتركيز علي اهداف الحزب ، حيث جاء في الامر المؤرخ رقم 79-09 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية في المادة الثانية من قانون الاحزاب السياسية "يهدف الحزب السياسي الى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ،دون ابتغاء هدف يدر الربح "[4]

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يشر الى الكثير من النقاط التي تخص الاحزاب السياسية واكتفى بذكر هدف الحزب والبرنامج السياسي الذي يلتف حوله اعضاء الحزب ، كما انه

---

[1]– امين البار ،دور الاحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربة ,مرجع سابق ,ص24.

[2] –سليم الزغبي، الاحزاب السياسية والبرلمان في التجربة الاردنية ، الاردن : عمان ،مركز الاردن الجديد للدراسات ، 1995، ص 82.

[3]– اسامة الغزالي حرب ، الاحزاب السياسية في العالم الثالث ،الكويث : دار المعرفة ، 2000 ، ص 20

[4]–الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية : عدد 12، مارس 1997 ،ص 03.

لم يتطرق لموضوع علاقة الاحزاب السياسية بالصحافة ولا بالراي العام ، نفس الشئ بالنسبة للتعاريف التي جاءت في الفكر اللبرالي والفكر الماركسي اذ لم تشر الى الاساليب التي تحقق بها الاحزاب السياسية اهدافها ، وكيفية حصولها علي السلطة والعمل علي كسب تاييد ومساندة الراي العام واستعمال وسائل الاعلام والاتصال للتاثير في هذا الاخير .

المطلب الثاني : خصائص واهداف الاحزاب السياسية :

الأحزاب السياسية عبارة عن تجمعات بين مجموعة من الأفراد يجمعهم فكر سياسي واحد، وهو اصلاح المجتمع والنهوض به عن طريق الوصول الى السلطة، وبالتالي فهي تتميز بجملة من الأهداف والخصائص وهو ما سنتطرق اليه في هذا المطلب، خصائص الأهداف السياسية (الفرع الأول) وأهدافها (الفرع الثاني):

الفرع الاولى :خصائص الاحزاب السياسية . *تتميز* الاحزاب السياسية بجملة من الخصائص هي:

1/ديمومة التجمع او التنظيم :

الحزب السياسي هو تجمع له صفة الديمومة والاسمرارية ، ان هذا التجمع ليس مرحليا من اجل معالجة مشاكل وجدت في فترة زمنية محددة والانحلال من بعد حل هذه المشاكل ، وصفة الديمومة لاتعنى البقاء الابدي ولكن فقط ان لاتكون فكرة التاقية موجودة بداية كاحد اسس التجمع .مع الاشارة الى ان هناك الكثير من الاحزاب تفصل الاختفاء من الحياة السياسية كليا ، التمرد والانضمام التيارات المتمردة الى احزاب اخرى موجودة او تشكيل احزاب جديدة ، او الاندماج كليا في احزاب نتيجة للظروف السياسية[1].

2/انه يضم جمعا من الناس اقل او اكثر ، مؤمنين بعقيدة ومبادئ الحزب العامة ، ويسعون الى تحقيقها وتوسيع القاعدة الشعبية[2] له اي اعضاء من الشعب ينتمون الى هذا التنظيم والدفاع عن مبادئه[3].

3/هدف الوصول الى السلطة :

يعتبر الهدف الاساسي للحزب العمل للوصول الى الحكم ، اي يجب ان يكون لهذا التجمع ارادة معلقة هدفها الوصول الى مقاليد السلطة ، سواء بمفرده او بالتحالف مع احزاب اخرى ، اما اذا كان هدفه هو

[1]-عصام الدبس ، النظم السياسية اسس التنظيم السياسي . عمان : دار تقافة ، 2010 ، ص 314.

[2]-قحطان احمد الحمداني ، المدخل الى العلوم السياسية . عمان : دار التقافة ، 2012،ص 263.

[3]-عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية . بيروت:لبنان، دار الجامعة ،(دون .تاريخ .النشر) ,ص300.

فقط التاثير في الحياة السياسية والتاثير علي السلطة فيصنف هذا التجمع كقوة ضغط وان يسلك في سبيل الوصول الى هذا الهدف الطرق المشروعة المقررة دستوريا وقانونيا او بذلك يختلف عن الجمعيات والتنظيمات السرية او المسلحة التى تهدف للوصول الى الحكم بطرق غير مشروعة.

4/الانضباط: ويعني به التزام العضو الانضباط الحزبي واتباع توجيهات ونظام وادبيات الحزب المنصوص عليها في قانون الحزب الاساسي والنظام الداخلي حيث يكون للحزب الحق في مساءلة العضو الذي يخرج عن نظامه وادبياته وبرنامجه وذلك فيتعرض العضو للتاديب في اطار نظام الحزب، وينبغي كذلك ان تتولى قيادة الحزب السياسي اختيار العناصر القيادية للمناصب ليتولو التحديث والتنمية والتغلب على الازمات ، ومن المعلوم ان الحزب السياسي يحكمه تنظيم يتكون من قانون اساسي ونظام داخلي وبرنامج وهي ادوات قانونية وتنظيمية واجرائية تحكم الحزب اتناء اداء نشاطه الذي ينبغي ان تكون له مثل هذه النصوص وتسمى في المفهوم الحزبي لوائح الحزب او نظام الحزب وهي تنظيم كيفية نشاط الحزب وحقوق وواجبات اعضائه

وطرق تولى المسؤولية داخل اجهزته المختلفة ومن المعلوم ان القانون الاساسي والنظام الداخلي وبرنامج الحزب السياسي[1].

5/تنظيم :يعني محلي وطيد بشكل فاعل ودائم الحضور ظاهريا ، ويقيم صلات منتظمة ومتنوعة مع المستوي المحلي ، اي التنظيم السياسي على مستوى المحلي يظهر الى حيز الوجود حينما تزداد الحاجة الى وجود جبهات تشريعية ، ويعتقد دوفرجيه ان هذا التنظيم المحلي قد ينتج ببساطة عن الحقيقة التي مؤداها ان مثل هذه الجبهات التشريعية تشترك معا في اصل جغرافي او اقليمي واحد[2].

الفرع الثاني : اهداف الاحزاب السياسية : يمكن تقسيم اهداف الاحزاب السياسية الي نوعين :

1/ الاهداف الرئيسية :

ان الهدف الرئيسي والمتفق عليه لكل الاحزاب السياسية مهمااختلفت توجهاتها السياسية والايديولوجية هو الوصول الى السلطة ، وذلك ن اجل تنفيذ اهدافها ومبادئها المحددة في قونينها الاساسية ، ومن اجل تحقيق هذا الهدف الرئيسي تشارك الاحزاب السياسية في العملية الديمقراطية عن طريق الانتخابات

[1]-علي زغدود ، نظام الاحزاب السياسية فى الجزائر, الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ،ص14.

[2]-هشام محمود الاقداحي ، معالم النظم السياسية المعاصرة . الاسكندارية(مصر) : 2009 ،ص 186.

واللجوء الى صناديق الاقتراع ، وان لم تتمكن هذه الاحزاب من الوصول الي السلطة فستعمل على الضغط علي السلطة الحاكمة من اجل تحقيق ولو جزء بسيط مناهدافها العامة الاخري.

2/ الاهداف العامة :

يتضمن القانون الاساسي لكل حزب النص علي الاهداف التى تسعى الحزب الى تحقيقها ، وتختلف هذه الاهداف باختلاف طبيعة الحزب وافكاره وتوجهاته وثوابته ، اد يمكنان تتخذ

هذه الاهداف طابع وطني او قومي او ديني او دولي او اقليمي حيث انكل حزب حر في تحديد اهدافه ، فعلى سبيل المثال تنص المادة 6 من القانون الاساسي لجبهة التحرير الوطني علي جملة من الاهداف نذكر من بينها : تحقيق القيم والتعاليم الاسلامية ،تحقيق قيم ومتل ثورة اول نوفمبر 1954 ، تكريس دولة الحق والقانون والحكم الراشد ، الدفاع عن الهوية الوطنية والحرية الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ، تجسيد

الوحدة المغربية والعربية والتضامن والتعاون مع الدول الاسلامية والافريقية والسعي لتحقيق الامن والسلم العادل في العالم [1]

وفي المقابل نجد ان حزب حركة مجتمع السلم قد حدداهداف مغايرة عن حزب جبهة التحرير حيث تنص المادة 4من القانون الاساسي للحركة على ان الحركة تسعي الى تحقيق مجموعة من الاهداف من بينها : اعتماد مبادئ الشريعة الاسلامية مصدر اساسيا للتشريع ، الدفاع عن القيم الشعب وثوابته ومبادئه ، العمل من اجلاستناف مسار التعريب ، ترقية العمل السياسي بما يخدم ثوابت الامة ، الدفاع عن حقوق الانسان ، محاربة الفساد واستكمال مسار المصالحة الوطنية ، محاربة تزوير الانتخابات ، دعم جهود التعددية الاعلامية ، دعم نضال الصحفيين ، دعم الحريات النقابية والنضال العمالي ، نصرة فلسطين ومناهضة التطبيع ، ودعم القضايا العربية والاسلامية والقضايا الانسانية العادلة ، ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها[2]

[1]– جراد عيسى , الاحزاب السياسية في الجزائر , الطبعة الاولى , الجزائر: دار قرطبة , 2007,ص 54.

[2]–الجمهورية الجزائرية , وزارة الداخلية , المادة 3 من الامر"97–09" يتضمن العضوية للاحزاب السياسية , الجريدة الرسمية ’عدد14/12,الصادرة بتاريخ 17 شوال 1417والموافق 6مارس (1997),ص12.

وعلى الرغم من ان الاحزاب حرة في تحديد اهدافها الا ان المشرع الجزائري قد وضع ضوابط لابد للاحزاب ان تتقيد بها عند وضع اهدافها حتي لاتخرج عن مسارها وتنحرف عن دورها اد نصت المادة8 من قانون 04/12على مجموعة من المبادئ التيلايجوزلاي حزب ان يضع اهداف مخالفة لها ، وتتمثل هذه القيم في : القيم والمكونات الاساسية للهوية الوطنية ، قيم ثورة نوفمبر 1954 والخلق الاسلامي ، الوحدة والسيادة الوطنية ، الحريات الاساسية ، استقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة ، امن التراب الوطني وسلامته .

والجدير بالذكر ان المشرع قد عمد علي تكريس متل هذه الضوابط في القوانين السابقة حيث كانت المادة[1]3 من الامر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية تنص علي جملة من الاهداف التى يجب علي الاحزاب التقيد بها عند ممارستها لانشطتها ، ونفس المسار سلكه المشرع في قانون89-11 القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي وذلك في المادة 3.[2]

المطلب الثالث : وظائف الاحزاب السياسية .

هناك الكثير من الدراسات التي ركزت على الجانب الوظيفي للاحزاب السياسية ، اي اهمية الاحزاب في الربط بين النظام السياسي والمجتمع .

اكد **سيجمود نيومان** اربع وظائف رئيسية للاحزاب السياسية سواء كانت ديمقراطية او شمولية وهي كمايلي :

ا-تنظيم الارادة السياسية للشعب والتسويق لمبادئ الحزب .

ب-ادماج المواطن في الحزب وتعليمه الالتزام السياسي .

ج-ممارسة الحزب دور الوسيط او همزة الوصل بين الراي العام والحكومة.

د-اختيار القادة لانتخابهم من قبل الشعب الامر الذي يستدعي مستوي من الوعي لدي المواطنين لضمان الاختيار الصحيح ، ويري نيومان ان الديمقراطية يمكن ان تواجه ازمة شديدة في حال فشل الاحزاب

[1]-الجمهورية الجزائرية , وزارة الداخلية , المادة 4 من الامر"97-09"، مرجع سابق ،ص15.

[2]-الجمهورية الجزائرية , وزارة الداخلية , المادة 3 من قانون "89-11" المتضمن الجمعيات ذات الطابع السياسي , الجريدة الرسمية , عدد 27 ,بتاريخ 05 يوليو (1989), ص22.

في ممارسة هذه المهام ، مما يهيئ المناخ لصعود الحركات الراديكالية التي يصبح هدفها النضال من اجل نظام سياسي جديد. [1]

توجد بعض التمايزات والاختلافات في الوظائف التي تؤديها الاحزاب السياسية في بلدان العالم الثالث مقارنة بالوظائف التقليدية التي تؤديها الاحزاب في النظم الديمقراطية المستقرة في الغرب والتي تتمثل في تجيع المصالح والتعبير عنها والمشاركة في صنع القرارات والسياسات ومراقبة تنفيدها للحكم الراشد ، وتجنيد الكوادر السياسية للمناصب الحكومية وتنطيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم او بين المجتمع والدولة ، وتحقيق التوافق داخل المجتمع من خلال اشباع مطالب الجماعات والتوفيق بينها والمساهمة في التنشئة السياسية ،اما فيا يخص الوطائف الموكلة للاحزاب السياسية في دول العالم الثالث فهي كالتالي[2] .

الفرع الاول: تحاول تحقيق التكامل القومي : في دول تعاني من الانقسامات علي اسس عرقية ولغوية ودينية وطائفية وجهوية واجتماعية واقتصادية وترتبط عملية التكامل القومي بهدف اكبر وهو بناء الامة من ناحية ، وبناء الدولة من ناحية ثانية ، بحيث يتجه الولاء الاعلى للمواطنين للدولة وليس لاي كيانات اخري دونها او فوقها.

الفرع الثاني: وظيفة التعبئة السياسية : ان هذه الوظيفة تبرز بصفة اساسية في في نظم الحزب الواحد او الحزب المسيطر وخاصة في القارة الافريقية ، فاحد الادوار الاساسية للحزب تتمثل في حشد المواطنين خلف النظام الحاكم او بالاحرى خلق الزعامة السياسية التي تتربع علي قمة الدول والحزب معا ، ولقد استخدمت الاحزاب ادوارا عديدة لتحقيق هذا الهدف من شانه توسيع قاعدة التاييد السياسي للسلطة الحاكمة.

التعبئة السياسية جوهرها تعظيم التاييد والمساندة الجماهيرية للزعيم تختلف عن المشاركة السياسية جوهرها مشاركة المواطنين عبر قنوات مختلفة في صنع السياسات والقرارات ومراقبة عملية تنفيدها.

أ- وظيفة الضبط والسيطرة : ففي عديد من دول العالم الثالث و بخاصة تلك التي اخدت بنظام الحزب الواحد او الحزب المسيطر في فترات سابقة او التي لاتزال تاخد به حتي الان ، تحول الحزب تدريجيا الى اداة تستخدمها الدولة او بالاحرى القيادة السياسية لممارسة نوع من الضبط والسيطرة علي المجتمع .

---

[1] -خضر طارق فتح الله،دور الاحزاب السياسية في النظم النيابية دراسة مقارنة. القاهرة(مصر): ، دار نافع ،1986، ص60.

[2] -طارق المجدوب ، الادارة العامة ،بيروت(لبنان):منشورات الحلبي الحقوقية ،2003،ص611.

ب- **وظيفة التي تعتبر ان الاحزاب كقنوات لتوزيع الموارد** والمنافع علي بعض الفئات او الجماعات او المناطق داخل الدولة .

ج- **وظيفة المشاركة في صنع القرار والسياسات العامة ومراقبة** تنفيدها ،(الا انه اتفاق شبه تام علي محدودية وهامشية دور الاحزاب كقنوات لصناعة القرارات ورسم السياسات العامة والبرامج .

د- وظيفة اضفاء الشرعية : الا ان الحزب الواحد في عديد من الحالات مارس دورا هاما في تدعيم شرعية النظام السياسي من خلال ممارسة التعبئة السياسية للمواطنين والتاكيد على الصفة الكاريزمية للقائد السياسي حتي وان لم يكن يمثلها [1]

المبحث الثاني : المجالس المنتخبة والعوامل المؤثرة في تشكيلها:ان المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر تتجسد اساسا في مجلسين المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وقد مرت هذه الاخيرة بجملة من التحولات لتصل ماهي عليه الان وذلك حسب كل حقبة زمنية والظروف التي صاحبتها[2].

اصبح من الملموس اليوم وبما لايقبل ،بان المجالس المحلية المنتخبة تمثل ركيزة اساسية من ركائز التنظيم الاداري والسياسي ، والشق الشعبي في العمل المحلي ،فهي احدى الاليات الديمقراطية المعاصرة في فلسفة الادارة الحديثة ، حيث يناط بها مناقشة الخطط وتوزيعها ومراقبة الجهاز التنفيذي والتسهيل علي المواظنين في اداء الخدمات لهم ، وممارسة فاعلة والاكثر تلائما مع التغيرات المتسارعة في العالم

المطلب الاول : مفهوم المجالس المنتخبة.

قبل التطرق الى مفهوم المجالس المحلية المنتخبة ،لابد من تقديم واعطاء تعريف لمفهوم المجلس بصفة عامة، حيث يعرف المجلس(Conseil)بشكل عام على انه :" جماعة منتخبة او هيئة تشكل جهازا استشاريا او تشريعيا لاتخاد القرارات في مسائل التى تدخل في اختصاصاتها[3] ، يعد هذا التعريف من التعريفات العامة، التى تنطبق على اي مجلس من المجالس التى يحدد لها صلاحيات .

---

[1]-علي الدين هلال دسوقي، اتجاهات حديثة في علم السياسة ، القاهرة :مصر ، المجلس الاعلى للجامعات 1999 ، ص 184.183

[2]-احمد محيو ، ترجمة محمد عرب صصيلا ، محاضرات في المؤسسات الادارية ،ط3، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990،ص223.

[3]-احمد زكي بدوي،معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ،لبنان :بيروت ، مكتب لبنان ،1993.ص50

كما يعرف المجلس على انه :" اجتماع عدد من الافراد تنظمهم مصلحة واحدة اوعمل واحد ، يدعون لتداول الراي واصدار القرارات والقيام بمهمة معينة "[1] ، هذا التعريف يؤكد على المصلحة الواحدة والعمل المشترك الذي يجمع الافراد لمناقشتها واتخاذ القرارات اللازمة بشانه .

اما **المجلس المحلي المنتخب** يمكن تعريفه بانه[2] :

-هو مجموعة من الافراد الذين يتولون مسؤولية معينة في ادارة شؤون المجتمعات المحلية وبروح الجماعة.

-هو رئاسة اشرافية وتنسيقية جماعية تظهر باشكال مختلفة في كافة النظم المحلية.

-هو هيئة محلية يتم انشاؤه وتاليف اعضائه بموجب نظام ، ويهدف المجلس الى تحقيق حاجات المواطنين وتنمية المجتمع وتطويره ،وله دور اشرافي وتنسيقي لتحقيق اهدافه في اطار نظامه.

عرف هانيعرب " المجالس المحلية المنتخبة بانها :"عبارة عن جهاز مكون من مجموعة من الافراد توكل اليهم مسؤولية وضع السياسات المحلية وتولى مسؤوليات الاشراف على تنفيدها ،كما تعرف كذلك على انها :"مؤسسات تمثيلية لامركزية منتخبة من طرف السكان المحليين بفعل صلاحياتها والاختصاصات والسلطات المخولة لها الفاعل الاساسي في التنمية[3]

بصفة عامة نعني بالمجلس مجموعة من الافراد/المواطنين ، يتمتعون بصفة العضوية ،تجمعهم قضايا لمناقشتها واتخاذ القرارات بشانها لتحقيق اهداف مشتركة ، وقد يكون هذا المجلس رسميا كالمجلس البلدي والمجلس الشعبي الولائي ، او غير رسمي كمجلس القبيلة ومجلس القرية[4].

الفرع الاول : المجلس الشعبي البلدي.

قبل طرح تعريف للمجلس الشعبي البلدي وجب الاشارة والتنويه لتعريف ب البلدية:

تعد البلدية الجهاز التنظيمي الاساسي سياسيا ، اداريا ، اقتصاديا ، اجتماعيا وتقافيا في الدولة وتشكل قاعدة الهيكل الاداري .لذا سنتناول في الاول تعريف البلدية .

---

[1] محمد خشون،" مشاركة المجالس البلدية فى التنمية المحلية دراسة ميدانية علي مجالس بلديات ولاية قسنطينة"،"2010-2011"،مدكرة دكتوراء، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة قسنطينة ،2012، ص 147.

[2]-نور الدين ياسمين ،نحومجالس شعبية محلية : دراسة استطلاعية لرؤية عينه من المواطنين ، القاهرة:مصر ، مركز منزاعات للدراسات الحقوقية والدستورية ،2010، ص77.

[3] عمار بوضياف ، سلسلة القوانين الجديدة ، قانون الانتخابات ، الطبعة الاولى ، الجزائر : جسور لنشر والتوزيع ، 2012،ص127

[4] عمار عوابدي ، القانون الاداري ، الطبعة الخامسة ، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية ،2008،ص252.

اولا :تعريف البلدية :

عرفها المشرع الجزائري على انها : الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة .وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون[1]

-جماعة اقليمية اي توجد لها اختصاصات داخل الرقعة الجغرافية معينة .

-قاعدية بمعنى هي اصغر جزء في التقسيم الاقليمي .

-تتمتع بالشخصية المعنوية يعني منحها الاستقلال الاداري والمالي في مباشرة الاختصاصات الموكلة اليها ، بهدف السهر علي تحقيق المصالح تحت اشراف الحكومة ورقابتها[2] ، ولها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة ولها الحق في التقاضي امام القضاء ، ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس البلدي ويمكنها ابرام العقود قبول الهبات ... الخ

تحدث بموجب قانون اي لايمكن ان تلغى الابموجب قانون لكن يمكن تعديل حدودها الاقليمية بالاضافةاوالنقصان بموجب مرسوم تنفيذي ، وتبعا للقانون المدني الجزائري تعتبر البلدية شخصا اعتباريا وحسب المادة 50 من نفس القانون فانها تتمتع بجميع الحقوق الاماكان ملازما لصفة الانسان هذا حسب المادة الثانية من قانون الجماعات المحلية فان البلدية تمثل قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الاقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية ، وحسب المادة السادسة من نفس القانون المتعلق بالبلدية " للبلدية اقليم واسم ومقر رئيسي[3].

ان هذه المبادئ التي اسسها الامر 67-24 المتضمن اول قانون يتعلق بالبلدية ، واخرها قانون البلدية لسنة 2011 واكدها بانتظام مختلف الدساتير واخرها التعديل الدستوري لسنة 2016 ، توحي بتمسك المشرع بضرورة تنظيم البلاد من خلال اعتماد جماعات محلية لامركزية في اطار دولة موحدة ،تشكل فيها البلدية الخلية الاساسية ويجعل تطبيق هذه المبادئ في البلدية والولاية فضاء للتعبير الديمقراطي يتم فيه اتخاذ وتشجيع المبادرات والاعمال المحلية من اجل التكفل بالحاجيات المحلية ذات اولية ولغرض تحقيق الاهداف الوطنية المتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عامة وادارة الخدمات العمومية بصفة خاصة.

---

[1] المادة الاولى من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03)

[2] مليكة الصاروخ ، القانون الاداري (دراسة مقارنة) ،الطبعة الثانية ، فاس: المغرب ، كلية الحقوق ، ، 1992 ،ص 93.

[3] مليكة الصاروخ ،القانون الاداري ،مرجع سابق، ص99.

ثانيا :تعريف المجلس الشعبي البلدي :

هو مجموعة الاعضاء التى افرزتها الانتخابات المحلية ويتماشى عددهم وفقا للعدد السكاني لمواطني البلدية ويجتمع المجلس الشعبي البلدي من لجان دائمة ومؤقتة قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية ويجتمع المجلس في دورة عادية كل شهرين مدة كل دورة لاتتعدى خمسة ايام[1] ، ويمكن ان يجمتع في دورة غير عادية كلما اقتضت الى ذلك شؤون البلدية يطلب من رئيسه او من ثلثي اعضائه (3/2) او بطلب من الوالي[2] ، يجتمع المجلس لاجراء المداولات حيث تتخذ بالاغلبية المطلقة من الاعضاء الحاضرين ، وتوقع هذه المداولات حيث تتخذ بالاغلبية المطلقة من الاعضاء الحاضرين ، وتوقع هذه المداولات اثناء الجلسة من جميع الاعضاء الحاضرين

عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في اجل تمانية(8) ايام لدي الوالي مقابل وصل بالاستلام ، تحددكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[3].

لاتنفذ المداولات التى تتناول المواضيع التالية الا بعد المصادقة عليها من الموالي:

-الميزانية والحسابات.

-قبول الهبات والوصايا الاجنبية.

-اتفاقيات التوامة.

-التنازل عن الاملاك العقارية البلدية[4].

بالاضافة الى ماسبق فهو هيئة تداولية ينتخب لمدة 5سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة بتوزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب بتطبيق نظام الباقي الاقوى مع عدم الاخد بالحسبان القوائم التي لم تتحصل على نسبة 7‰ على الاقل من الاصوات المعبر عنها.[5]

ويتراوح عدد اعضائه من 13الى 43 عضوا بحسب عدد التعداد السكاني لكل بلدية وفق مانصت عليه المادة 79 القانون العضوي المتعلق بظام الانتخابات وحسب الشروط التالية:

---

[1] لمادة 16 من قانون رقم 11-10 ،المؤرخ في 20رجب عام 1432 ،الموافق 22يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية،جريدة رسمية عدد رقم 37،الصادرة في 2011/07/03

[2] المادة 17من قانون رقم 11-10،المتعلق بالبلدية

[3] المادة 30 من قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية

[4] المادة31من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

[5] المواد 65و66من قانون رقم 12-01 ،المؤرخ في 18صفر عام1433الموافق 12 يناير سنة2012 المتعلق بنظام الانتخابات ،جريدة رسمية عدد1 المؤرخة بتاريخ 14يناير2012.

-13عضوا في البلديات التى يقل عدد سكانها بين عن 10.000 نسمة.

-15عضوا في البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.

-19عضوا في البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.

-23عضوا في البلديات التيتراوح عدد سكانها بين 50.000 و100.000 نسمة.

-33عضوا في البلديات التيتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة .

-43عضوا في البلديات التى يساوي عدد سكانها200.001نسمة او يفوقه [1]

يحق الترشح لعضويته كل جزائري بلغ وقت الاقتراع 23 سنة كان مؤديا للخدمة العسكرية او معفى منها والا يكون محكوما عليه حكما نهائيا بسبب تهديد النظام العام والاخلال به[2]

ثالثا : رئيس المجلس الشعبي البلدي .

يشكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية وتكلف هذه الهيئة بتنفيذ مداولاته ، ويتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة التى نالت اغلبية المقاعد [3]

وان يحظى بثقة اعضاء القائمة بمعنى ان يعين من طرفهم سواء عن طريق انتخاب غير مباشر وسري او يزكى علنا ، وفي حالة تساوي الاصوات يعلن رئيسا المرشح الاصغر سنا .

من صلاحياته نذكر انه يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة مزدوجة فتارة يتصرف باسم البلدية واخرى باسم الدولة ، وهذا تحت السلطة الوالي ولهذا تتعدد وتتدخل صلاحياته باختلاف المجالات التي يباشر فيها اختصاصاته خاصة في مجال التنمية المحلية اين تشترك عدة قطاعات ادارية وتقنية لانجاز المشاريع التنموية المحلية فيداية يشكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية وهو مكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي[4]

وفي الممارسة يستعين في اداء مهامه بنائبين اوكثر بحيث لايتجاوز :

-02نائبين نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 07 الى09 مقعدا.

---

[1]-المادة 79 من قانون رقم 12-01،، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]-المادة 78 من قانون رقم 12-01،، المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]-المادة 65 من قانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22،يونيو سنة 2011 ، المتعلق بالبلدية،جريدة الرسمية عدد رقم 37، الصادرة في 2011/07/03.

[4] -عبد الوهاب بن بوضياف ، معالم لتسيير شؤون البلدية ، دار الهدي عين مليلة ، الجزائر ،2014 ،ص31.

-03نواب النسبة للبديات المتكونة من15 مقعدا.

-04نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 23 مقعدا.

-05نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 23 مقعدا.

-06نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 33مقعدا[1].

وبالاضافة الى ذلك فان حالات انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية فهناك حالات تسري احكامها علي جميع اعضاء المجلس وهي انتهاء العهدة المقدرة بخمس سنوات ،الاستقالة ، الاقالة ، الوفاة والاقصاء او حصول مانع قانون[2] .

الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي

قبل ان نعرف المجلس الشعبي الولائي نتطرق اولا الي تعريف الولاية:

اولا : تعريف الولاية .

تعرف الولاية على انها جماعة اقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ،وتشكل مقاطعة ادارية للدولة ، كما انها تنشا بقانون ولها اسم واقليم ومقر رئيسي[3] ، هذا الاسم يتحدد وفقا لمرسوم يصدر بناءا علي تقرير وزير الداخلية باقتراح من المجلس الشعبي الولائي ، ويجب ان يطابق اقليم الولاية اقاليم البلديات التي تتكون منها[4].

-تعد صورة لنظام اللامركزية الادارية النسبية ، لان اعضائها لم يختاروا كلهم بالانتخاب العام كاعضاء المجلس الشعبي الولائي ، والباقي يعين (المجلس التنفيذي) بمرسوم فالولاية هي ايضا دائرة ادارية

---

[1]-المادة 69من قانون رقم 11-10 ، المتعلقة بالبلدية.

[2]-المواد30 44،43،41،40 من قانون رقم 11-10من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20رجب عام 1432،الموافق 22يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد رقم 37، الصادرة في 2011/07/03.

[3]-ناصر لباد ، الاساسي في القانون الاداري ،الطبعة الثانية، سطيف: الجزائر ، دار المجدد للنشر والتوزيع، 2011 ، ص 85.

[4]-المواد 1 و9 من القانون رقم 12-07 ،مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433، الموافق 21 فبراير سنة2012 ، المتعلق بالولاية جريدة رسمية عدد 2 بتاريخ :29فبراير 2012

، تمكن الادارات المركزية للدولة من ان تعكس عملها لخدمة المواظنين علي الوجه الافضل في اطار الافاق التنموية[1] .

ثانيا :تعريف المجلس الشعبي الولائي :

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز مداولة علي مستوي الولاية وهيئة اساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير وادارة الولاية[2] باعتبارها جماعة وهيئة ادارية لامركزية اقليمية ، تحتم وجود هذه الهيئة الشعبية (المجلس الشعبي الولائي) والا انتفت احدى مقومات واركان الطبيعة المركزية للولاية [3].

وكما نص القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ان للولاية ان للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعي المجلس الشعبي الولائي ، وهو هيئة المداولة في الولاية [4] ، كما يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه [5].

بالنسبة لعدد الاعضاء فطبقا للقانون العضوية المتعلق بالانتخابات فان عدد المقاعد للمجلس الشعبي الولائي تكون بالشكل التالي :

-35 عضوا في الولايات التي يتروح عدد سكانها مابين 250000 نسمة.

-39عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها مابين 250001 و650000 نسمة.

-43عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها مابين 650001 و 950000 نسمة.

-47عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها مابين 950001 و1150000 نسمة.

-51عضوا في الولايات التي يتروح عدد سكانها مابين 1150001 و 1250000 نسمة.

-55عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.

الانه يجب ان تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الاقل.

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين اعضائه للعهدة الانتخابية ، يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الاغلبية المطلقة للمقاعد ، في حالة عدم حصول اي

---

[1] عمار عوابدي ، القانون الاداري ، مرجع سابق ،ص 252.

[2] المادة 12 من القانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 28ربيع الاول عام 1433، الموافق 21فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية،جريدة رسمية عدد رقم2 ، بتاريخ 29فبراير 2012

[3] عمار عوابدي ، القانون الاداري ، مرجع سابق ،ص169.

[4] -ناصر لباد ،الاساسي في القانون الاداري ، مرجع السابق ، ص 86.

[5] المادة 12 و15 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

قائمة على الاغلبية المطلقة للمقاعد ، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها تم يمكن الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي يحصل على الاغلبية المطلقة للاصوات.

اذا لم يتحصل اي مترشح على الاغلبية المطلقة للاصوات يجري دور ثاني بين المترشحين الحائزين المرتبتين الاولى ويعلن فائزا المترشح المتحصل على اغلبية الاصوات ، في حالة تساوي الاصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الاكبر سنا[1].

ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي واعضاء المجلس الشعبي الولائي واعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية[2] ،يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية ايام التي تلي تنصيبه ، ثم يختار نوابه من بين اعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالاغلبية المطلقة للمجلس الشعبي ، ولايمكن ان يتجاوز عددهم :

-اثنين (02) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 الى 39 منتخبا.

-ثلاثة (03) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 الى 47 منتخبا.

-ستة (06) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 الى 55 منتخبا[3] .

من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي انه يبلغ المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته، ويعلمه بالوضعية العامة للولاية ، لاسيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة مابين الدورات ، كما انه يمثل المجلس في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية[4] .

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في تشكيلها.

في هدا المطلب سوف نتطرق الى قسمين من العوامل المؤترة في تشكيل المجالس المنتخبة قسم الاول لبيان العوامل الموضوعية المؤترة في تشكيل المجالس المنتخبة . بينما القسم الثاني لبيان العوامل المؤسساتية المؤترة في تشكيل المجالس المنتخبة.

---

[1]-المادة 59 من القانون رقم 12-07 ، مؤرخ في ربيع الاول عام 1433، الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية. ،جريدة رسمية عدد رقم2 ، بتاريخ 29فبراير 2012. المتعلق بالولاية.

[2]-المادة 61 من القانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[3]-المادة 62 من القانون رقم 12-07 ،المتعلق بالولاية.

[4]-المواد71و72 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

الفرع الاول: العوامل الموضوعية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة.

تتنوع العوامل الموضوعية التي تؤثر في تشكيل المجالس المنتخبة ولكن وعلى الرغم من هذا التنوع والتعدد الا انه يمكننا حصرها في اربع رئيسية اساسية الاوهي النظام الانتخابي _ طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية _ الحملة الانتخابية واخيرا النسبة الاقصائية.

1_ النظام الانتخابي كعامل مؤثر في تشكيل المجالس المنتخبة.

يعتبر النظام الانتخابي الذي تنتهجه الدولة من ابرز العوامل الموضوعية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة ، ويقصد بالنظام الانتخابي ذلكم النظام الذي يعمل على ترجمة الاصوات التي يتم الادلاء بها في الانتخابات الى مقاعد يفوز بها المرشحون او الاحزاب السياسية المشاركون في الانتخابات [1] ،هذا كما يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف اوجهه.

وتتنوع الانظمة الانتخابية تنوعا كبيرا فمن حيث طريقة اختيار المرشحين يوجد لدينا نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر ،ومن حيث طريقة عرض المرشحين على الناخبين يوجد لدينا نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة ومن حيث طريقة تحديد المترشحين الفائزين في المعركة الانتخابية يوجد لدينا نظام الانتخاب بالاغلبية ونظام التمثيل النسبي.

أ- نظام الانتخاب بالاغلبية :وعلى الرغم من كونه يسمح بقيام اغلبية قوية ومنسجمة في المجالس النيابية [2] الا ان الواقع العملي قد اثبت انطواءه على العديد من السلبيات التي اثرت على تشكيل المجالس المنتخبة كحرمانه للاحزاب ذات الوجود الفعلي والهام في الساحة الوطنية من التمثيل في الهيئات المنتخبة ، ذلك ان هذا النظام يخدم الاحزاب الكبيرة على حساب الاحزاب الصغيرة الامر الذي يجعل من نتائج

[1]–اسامة كامل .الانظمة الانتخابية والكوتا اقتراح بمشروع قانون لمباشرة الحقوق السياسية على ضوء التعديلات الدستورية ،الطبعة الاول،القاهرة: مصر ،مركز البحوث والدراسات السياسية جامعة القاهرة، المجموعة المتحدة محامون ومستشارون قانونيون واقتصاديون .2008،ص87.

[2]–جاي س جودوين جيل .الانتخابات الحرة و النزيهة (القانون الدولي والممارسة العملية)، الطبعة الاولى ،القاهرة :مصر، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،2000،ص59.

الانتخابات صورة مشوهة عن الحقيقة[1] ، ناهيك عن مساهمته في عدم التناسب بين عدد الاصوات وعدد المقاعد المتحصل عليها الامر الذي يترتب عليه تضخيم انتصار الاغلبية وتقليل تمثيل الاقلية[2].

ب- نظام التمثيل النسبي : وعلى الرغم من كونه من النظم الانتخابية الاقرب الى الديمقراطية بالنظر لجعله للمجالس المنتخبة ممثلة فعليا وواقعيا للشعب بمختلف اتجاهاته وتكويناته وفئاته[3]،وذلك بالنظر لضمانه تمثيل الاقليات السياسية في مختلف الدوائر الانتخابية بحسب الاصوات التي تحصلت عليها في الانتخابات[4] ، الاانه في الوقت ذاته قد انطوى على العديد من السلبيات التي اثرت علي تشكيل هاته المجالس المنتخبة على غرار مساهمته في وجود احزاب سياسية غير فاعلة لاتملك برامج سياسية واضحة ، وكذا زعزعته للاستقرار السياسي في الدولة نتيجة لعدم قدرته علي خلق اغلبية قوية ومنسجمة داخل المجالس المنتخبة[5] .

وعلى اعتبار ان الجزائر قد اخذت بنظام التمثيل النسبي في تشكيل مجالسها المنتخبة سواء المحلية منها او النيابية فقد ساهم هذا الامر في اعطاء الفرصة للاحزاب السياسية للتمثيل في البرلمان حتى وان كانت هذه الاحزاب صغيرة وتشكل اقلية في الحياة السياسية للبلاد ، وهوالامر الذي ساهم في ثمتيل كافة الاتجاهات السياسية في الدولة ، وبالتالي السماح بالحصول على تمثيل صادق عن الراي العام ،فالاقليات السياسية مثلها مثل الاغلبية تجد مكانا لها في البرلمان الجزائري وهو الامر الذي تبينه نتائج الانتخابات التشريعية التي تم اجراءاها بعد توقف المسار الانتخابي ، اذ في اول انتخابات تشريعية جرت سنة 1999 بعد توقف المسار الانتخابي فازت 10 احزاب سياسية وقائمة للاحرار[6] وهذا من بين 21 قائمة شاركت في الانتخابات ، اما في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 ففازت 9 احزاب سياسية وقائمة للاحرار وهذا من

---

[1]-صالح بلحاج. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الي اليوم ، الجزائر: ديوان المطبوعة الجامعية ،2002،ص182.

[2]-عدنان طه الدوري . القانون الدستوري والنظم السياسية ، طربلس: ليبيا ، الجامعة المفتوحة ،ص268.

[3] بوكرا ادريس الاقتراع النسبي واثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الاخيرة في الجزائر)،مجلة مجلس الامة ، ، الجزائر:العدد التاسع ،2005،ص42

[4] محمد حمه صالح توفيق ، دليل لمساعدة الاقليات القومية للمساهمة في العملية الانتخابية ، الطبعة الاولى ، السليمانية: العراق ،مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ،2004،ص43.

[5]-عدنان طه الدوري ،القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع السابق ،ص270/269.

[6] اعلان رقم 97/01 ا- م.د / 97مؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق ل9يونيو 1997المتعلق بنتائج انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد40.

بين 24 قائمة شاركت في الانتخابات ، اما في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 فاز فيها 21حزب سياسي وقائمة للاحرار[1] ، اما في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 ففاز فيها 27 حزب سياسي و9 قوائم للاحرار[2].

وتوضح هذه الارقام بما لايدع مجالا للشك بان نظام التمثيل النسبي الذي تبناه المشرع الجزائري قد ساهم في زيادة عدد الاحزاب السياسية والقوائم الحرة في المجلس الشعبي الوطني فبعدما كانت في حدود 11سنة 1999 اصبحت في حدود 28 وهو الامر الذي ساهم في تمثيل كافة الاتجاهات السياسية في الدولة ، وهو الامر الذي وعلي الرغم من ايجابيتهالاانه حال دون حصول احد الاحزاب السياسية على الاغلبية المطلقة للمقاعد الامر الذي فتح المجال امام التحالفات.

ثانيا_ تقسيم الدوائر الانتخابية كعامل مؤثر في تشكيل المجالس المنتخبة.

ان الهدف من وراء تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية هو تعيين الحدود لكل منطقة ادارية اوجغرافية داخل اقليم الدولة ، وذلك حتى تمثل كافة قطاعات السكان في الدولة في المجالس المنتخبة بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة من مناطق الدولة.

وهكذا كما شهدت الجزائر هي الاخرى عملية التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية بهدف اضعاف مؤيدي الحزب المنافس اذ ومع اول انتخابات تشريعية تعددية تم تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب القانون رقم 07/91 الى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة للاعتبارات السكانية ، اذ خصص لمناطق بها كثافة سكانية عالية عدد من المقاعد اقل من مناطق قليلة السكان ، اذ حدد للجزائر العاصمة التي يقارب تعداد سكانها 3ملايين نسمة 21 مقعد ، وحدد لمدينة تيزي وزو التي يبلغ عدد سكانها 700 الف نسمة 20 مقعد ، اذ طغى على هذا التقسيم الطابع السياسي بالدرجة الاولى بهدف تفتيت الدوائر الانتخابية لاضعاف مؤيدي الحزب المنافس انذاك وهو الجبهة الاسلامية للانقاذ بما يضمن حظوظ الحزب الحاكم في النجاح ، وهوالامر الذي ادى بالمعارضة الى الوقوف ضد هذا التقسيم المنحاز غير العادل للدوائر الانتخابية ، وارغام البرلمان علي تعديله بموجب القانون رقم 18/91 ، وانتهت الانتخابات بفوز الجبهة الاسلامية للنقاد باغلبية المقاعد في الدور الاول والتي تم الغاءها بتوفيق المسار الانتخابي ، وكان من نتائج ذلك انتكاسة حقيقية للمسار الديمقراطي ودخول البلاد في دوامة العنف وفي سنة 1997 وبصدور القانون العضوية للانتخاب 07/97

[1] اعلان رقم 03/ ا . م د /07 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1428 الموافق ل21 مايو 2007 المتضمن نتائج انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد45.

[2] اعلان رقم 01/ ا . م د /12 مؤرخ في 24 جمادى التانية عام 1433 الموافق ل 15 مايو 2012 المتضمن نتائج انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 32.

الذي نظمت بموجبه اول انتخابات محلية وتشريعية تم التاكيد على ان المعيار المعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية هو المعيار السكاني مع احترام التواصل الجغرافي[1] .

ثالثا_تاثير الدعاية الانتخابية علي تشكيل المجالس المنتخبة.

تعتبر الدعاية الانتخابية وسيلة مهمة لتعريف المواظنين بمرشحهم وبرامجهم السياسية ، وفي فترة الدعاية الانتخابية يعمل الحزب او المرشح على ابراز مزاياه من اجل الحصول على اصوات الناخبين.

وتتفوت اهمية الدعاية الانتخابية واشكالها باختلاف الانظمة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ، فقد تتضاءل تلك الاهمية في الدول النامية بينما تتعاظم في الدول المتقدمة ، ويقصد بالدعاية الانتخابية مجموعة الاعمال التي يقوم بها الحزب او المرشح بهذف اعطاء صورة حسنة لهيئة المشاركة من خلال البرنامج الانتخابي لكل منهما وفق تصور يتطابق مع افضلياتها .وبغية ضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الراى العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الاعلام من جانب المرشحين او الاحزاب السياسية للتعبير عن افكارهم واتجاهاتهم وشرح برامجهم بالكلمة والصورة والشعارات والرموز ، وهذا الامر يستدعي محاربة التمييز الذي يختص به البعض دون البعض الاخر سواء اكان ذلك بسبب ثقل مركزهم المالي او التاييد الحكومي الذي يحظون به[2].

ويعتبر من الاسباب الجوهرية لعدم المساواة في الدعاية الانتخابية ماتحتاجه الدعاية الانتخابية منفقات كبيرة ليس في استطاعة معظم المواطنين توفيرها الامر الذي يؤدي بالضرورة للحيلولة دون ترشيح كثير من المواطنين الاكفاء لانفسهم نظرا لعدم توفرهم على القدرة المالية ، او ترشيح انفسهم دون ان تتيسر لهم سبل الدعاية الضرورية لولوج دائرة المنافسة الانتخابية والفوز فيها مما يؤدي في الحالتين الى حرمان البلاد من مشاركة هؤلاء المواطنين الاكفاء والاستفادة من قدراتهم وخبراتهم في ادارة الشؤون العامة للدولة واتاحة الفرصة لاصحاب المال والثراء لحكم الشعب والذين يكونون في الغالب الاعم غير اكفاء لدارة الشؤون العامة وتدبير سياسة البلاد ، بل ان كثيرا منهم لايهدف من وراء ترشيح نفسه للقيام حقيقة بهذه المهمة الشاقة وانما مجرد حماية امواله وتزكيتها او لمجرد المظاهر والتظاهر والمباهاة.

هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الاموال الضخمة التي تنفقها الاحزاب السياسية ومختلف

---

[1]–بنيني احمد " الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"2005–2006" ، مذكرة دكتوراه جامعة الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة الدولة في جامعة الحاج لخضر باتنة،ص138/137.

[2]–طارق المجدوب ، الادارة العامة ، مرجع سابق ، ص 630.

الجماعات الضاغطة وكبار اصحاب رؤوس الاموال في الدعاية الانتخابية تؤدي في معظم الاحيان الى تزييف الراي العام واهدار المعنى الحقيقي للمشاركة الديمقراطية ، لان النفقات التي تنفق في المعركة الانتخابية هي نفقات طائلة وفي ذلك مايهيئ فرصة الفوز للمرشح او الحزب الذي يمتلك ثروة اكبر ، وهكذا نجد بين الاوروبين انفسهم وهم اكثر الشعوب عراقة في تطبيق هذا النظام يؤكدون على ان نتيجة الانتخابات انما تتقرر بناءا على الاثر الذي تلعبه النقود اكثر من غيرها من العوامل .

رابعا_ النسبة الاقصائية كعامل مؤثر في تشكيل المجالس المنتخبة.

تعتبر النسبة الاقصائية من بين اهم العوامل المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة ، ويقصد بالنسبة الاقصائية او ما اصطلح على تسميتها ايضا بنسبة الابعاد او نسبة الحسم ذلكم الحد الادنى من الاصوات الذي تحتاجه القوائم الانتخابية للمشاركة في عملية توزيع المقاعد ، لانه من غير المنطقي ان يكون لحزب ما ممثلين داخل الهيئات النيابية ولم يحصل لى نسبة معتبرة من الاصوات . وتختلف النسبة الاقصائية من بلد لاخر اذ يقدر في المانيا ونيوزلندا وروسيا ب5‰ وهولندا ب 0.67‰ واعلى نسبة للابعاد توجد في سيشيل بنسبة 10‰ ،اما في الجزائر فانها تقدر ب5‰ بالنسبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني و7‰ بالنسبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي.

ومايمكننا ملاحظته في هذا المقام هو ان هناك اختلاف جذري في تحديد النسبة الاقصائية من بلد لاخر ، وهذا الامر يرجع بالدرجة الاولى الى الاهداف التي تتوخى الدولة تخقيقها من وراء تحديدها لهذه النسبة كمنع وصول المجموعات المتطرفة الى المجالس النيابية[1]اولتعزيز توقعات تشكيل مجالس منتخبة تكون قادرة على الاستمرار ، او لتخفيض عدد الاحزاب السياسية او اصحاب المصالح الصغيرة او القطاعية داخل هاته المجالس[2].

الفرع الثاني : العوامل المؤسساتية المؤثرة على تشكيل المجالس المنتخبة.

تعتبر الاحزاب السياسية والجهة المكلفة بادارة العملية الانتخابية من بين ابرز العوامل المؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة.

[1]–عبدو سعد ،علي مقلد ،عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية ،الطبعة الاولى ،لبنان: بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2005، ص235/234.

[2]–جاي س–جودوين–جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة (القانون الدولي والممارسة العلمية) ، مرجع السابق ، ص61.

اولا_ الاحزاب السياسية كعامل مؤثر في تشكيل المجالس المنتخبة.

تلعب الاحزاب السياسية دورا كبيرا في التاثير على تشكيل المجالس المنتخبة باعتبارها مصدر الامداد الرئيسي بالمرشحين لعضوية المجالس المنتخبة ، وعادة ماتلجا الاحزاب السياسية الى جعل متصدري القوائم الانتخابية من الشخصيات ذات الكفاءة العالية من اجل جلب اصوات نوعية ، في حين يكون باقي اعضاء القائمة من الاشخاص الذين تختارهم بناءا على معايير غير موضوعية تعتمد اساسا على القبلية او المركز المالي وهم في الغالب الاعم لاتهمهم مصلحة السكان بقدر ماتهمهم مصالحهم الحزبية الضيقة[1].

وفي شان عملية الاختيار لايبحث الحزب فقط عن مرشح يرضي الجماهير ولكنه يبحث عن شخص ذي مواصفات خاصة من حيث التكوين والتفكير والرؤية السياسية يصلح لان يكون ممثلا للجماعة والايديولوجية التي يعتنقها الحزب.

وتتبع الاحزاب السياسية في اختيارها لمرشحيها منهجين رئيسيين وهما :

1-منهج الانتخاب :والذي بمقتضاه يتولى اعضاء الحزب انتخاب المرشح سواء تم ذلك بطريق مباشرة او غير مباشرة من خلال منذوبين من اعضاء الحزب يعهد اليهم بمهمة اختيار المرشح **منهج التعيين:** وطبقا له يعين زعيم الحزب او قادته او هيئته العليا حسب التنظيم الداخلي للحزب المرشحين الذين سيقدمهم الحزب للانتخاب[2].

وسواء كانت الاحزاب السياسية تاخد بطريقة الانتخاب او التعيين فمما لاشك فيه ان هناك معيارين اساسيين يتم على اساسهما اختيار المرشحين ولهما تاثير كبير على تشكيل المجالس المنتخبة وادائها لمهامها وهما نوعين : **المعيار الاساسي _ المركز المالي للمرشح**

يعد **المركز المالي للمرشح** ومقدار ثرائه وقدرته على تغطية نفقات الحملة الانتخابية هو المعيار الاساسي في اختيار الحزب لمرشحيه ، ويرى بعض الفقه الانجليزي ان المزايا الشخصية العظيمة التي يتميز بها المرشح كالشرف والصدق والانتماء للوطن والاخلاص له تعد امور ثانوية لاتحظى بوزن كبير في مجال الترشيح للبرلمان فالمعول عليه هو الثقل المالي للمرشح او من يدعمه ولهذا فحزب المحافظين في

[1]-مازن حسن ، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لانواعها واثارها والانعكاسات على السياق المصري ، الطبعة الاولى ، القاهرة : مصر ، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات ، 2011 ص101.

[2]-مازن حسن ، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لانواعها واثارها والانعكاسات على سياق المصري ، مرجع سابق ، ص 120.

انجلترا كان يحرص على اختيار المرشح الاكثر ثراء وتقديمه للناخبين ، اذ كان ثراء الشخص يجعله يتحمل وحده نفقات الحملة الانتخابية علاوة على التزامه بسداد اشتراك سنوي كبير لخزانة الحزب ولكن مند عام 1948 لم يكن هناك مانع من ترشيح غير الاثرياء تنفيذا لتوصيات لجنة فايف ومع ذلك يبقي للثراء اثره في الترشيح وان كان ذلك بصورة غير مباشرة .SIR DAIVD FYFE.

وذات الامر ينطبق على فرنسا عند اختيارها لمرشحيها ، ويرجع السبب وراء ذلك الى ارتفاع التكاليف الباهظة التي تحتاجها الحملة الانتخابية ، حيث تبلغ نفقتها في اليوم الواحد من 10.000 الى 15.000 فرنك فرنسي.

ومع ان الثقل المالي للمرشح يشكل عاملا اساسيا في اختياره الا انه يجب ان لايطغى على غيره من العوامل الاخرى ، وهو ايضا ماطالب به بعض اعضاء حزب المحافظين البريطاني وقامو بحملة واسعة استهدفت الحد من نفوذ المال ودوره في الترشيح وطالبوا بان يتم اختيار المرشح بالنظر اساسا لصفاته الشخصية بغض النظر عن ثروته المالية[1].

المعايير الثانوية : وتتمثل في :

أ-**مساحة الدائرة الانتخابية** : اذ تقوم علاقة طردية بين احكام سيطرة الاحزاب على الترشيح وبين حجم الدائرة الانتخابية ، وقد عبر **دوفارج**(DUVERGER) عن هذه العلاقة بمعادلة شبه رياضية صاغ نتيجتها على النحو التالي : يتصاعد اثر الاحزاب السياسية على الترشيح بصورة مباشرة مع حجم الدائرة الانتخابية ، فكلما كان حجم الدائرة كبيرا كلما كان تاثير الاحزاب اقوى ، وبمقدار ما يصغر حجمها بمقدار مايقل تدخلها ، ولكن هذه المسلمات لاتؤخد على اطلاقها وانما تمثل اتجاهات عامة وتقريبية جدا ولكنها اكيدة وغير مشكوك فيها ، اذ كلما صغرت الدائرة كلما اصبحت معرفة الناخبين لشخصية المرشح ممكنة بحيث ترتدي المعركة الانتخابية مظهر معركة بين شخصيات يختار الناخب من بينها مرشحه تبعا لصفاته الخاصة لاتبعا لانتمائه الحزبي ، وعلى العكس من ذلك اذا اتسعت مساحة الدائرة الانتخابية فان العلاقات الشخصية بين المرشحين والناخبين تصير ضعيفة فلم يعد هولاء يعرفون اولئك وعندها يصبح الشعار السياسي هو العنصر الاساسي في توجيه التصويت [2].

---

[1]- اسامة كامل ، الانظمة الانتخابية والكوتا ، مرجع سابق ،ص 90.

[2]-عمار بوضياف ، سلسلة القوانين الجديدة ، قانون الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 52.

ب –الخبرة الانتخابية :

كذلك يتخد الحزب من سابقة خوض المرشح للمعارك الانتخابية معيارا للتفضيل بين مرشحيه[1] ، ذلك ان المرشح الذي قد خاض العديد من المعارك الانتخابية يكون قد اكتسب خبرة كافية في مجال الخطط الانتخابية ووسائل الدعاية ، علاوة على ان معرفة اهالي الدائرة الانتخابية لاسمه تكون في الغالب الاعم اكبر من معرفة عضو اخر في الحزب لم يسبق له ان خاض تلك المعارك الانتخابية من قبل .ولذا يقال في فرنسا ان النائب يموت نادرا ولكنه لايعتزل ابدا ، ويشير هذا القول الى بقاء النواب على الساحة السياسية لسنوات طويلة الامر الذي يجعلهم وجوها مالوفة لدى الناخبين يركزون اساسا على شخصية المرشح وسماته الخاصة في التصويت له ،وغالبا مايعطون اصواتهم للمرشح الذي يعرفونه ولهذا فان فرصة فوز المرشح الذي يخوض الانتخاب للمرة الاولى تتضائل امام الفرصة المتاحة للمرشح الذي يتكرر انتخابه مرات عديدة.وترعي الاحزاب في المرشح الى جانب خبراته الانتخابية حجم علاقاته العامة مه اهالي الدائرة ومدي ارتباطهم به الذي يعتمذ غالبا على مركزه الوظيفي او درجته العلمية[2].

ث –الجانب الشخصي :

ويعتمد الحزب في هذا الصدد في عملية اختيار مرشحه علي الجوانب الشخصية للمرشح كالنشاط الحزبي ودرجة ادائه والقدرة على مخاطبة الجماهير والتاثير فيها ، وقوة الشخصية والثقة بها ، والرغبة في خدمة التنظيم السياسي والولاء لمبادئه ، بالاضافة الى مدى قدرة المرشح على القيام بخدمة التنظيم السياسي على المستوى المحلي والوطني ، ويعد الريف مجالا خصبا لابراز الجوانب الشخصية للمرشح حيث يزداد فيه دور الشخص ذاته نظرا لضيق المجتمع وزيادة العلاقات والروابط الشخصية[3].

وعليه ومن خلال ماسبقبيانه يتضح لنا جليا التاثير الكبير للحزب في اختيار مرشحيه ، وسواء تم هذا الاختيار بناءا علي معايير موضوعية او غير موضوعية ، فان النائب المختار في كل الاحوال لايعبر عن ارائه وفقا لمايراه صالحا ومولائما مع المصلحة العامة للجماعة بنواحيها المختلفة باعتباره ممثلا عن الشعب داخل هاته الهيئات المنتخبة ، وانما على العكس من ذلك فاراءها وافكاره لاتعدو ان تكون سوى تعبير عن افكار حزبية ، وبالتالي يكون هذا النائب مجرد موظف برلماني قام بتعيينه الحزب الذي ينتمي اليه ،

[1] –عدنان طه الدوري ، القانون الدستوري والنظم السياسية ،مرجع سابق ،ص 270.

[2] – علي زغدود ، نظام الاحزاب السياسية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 20.

[3] – ناصر لباد ، الاساسي في القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص 92.

ولعل الذي يدفع النائب الى الخضوع التام لاوامر وقرارات الحزب هو امله في اعادة ترشيحه مرة اخرى[1] ، فهو مؤمن بانه اذا لم يطبق ما يرسمه له زعماؤه فلن يستطيع العودة الى هذا المنصب ، وبالتالي يقال ان بعض النواب كانو ينظرون الى رد الفعل الذي كان يبدو على وجوه زعمائهم قبل ان يصفقو هذا بالاضافة الى العبارة الشهيرة التي قالها احد النواب الانجليز :" لقد استمعت في مجلس النواب الى خطب عظيمة غيرت من رايي ولكنها مطلقا لم تغير من صوتي" وهذا تعبير يدل تمام الدلالة على انه كان دائما يصوت ضد اعتقاده وتفسير واضح للمقصود بالمهنة البرلمانية والموظف البرلماني على حد وصف البعض من الفقه للعلاقة بين العضو النيابي والحزب الذي ينتمي اليه.

ج_الهيئة المكلفة بادارة العملية الانتخابية كعامل مؤثر في تشكيل المجالس المنتخبة

تؤثر الهيئة المكلفة بادارة العملية الانتخابية في تشكيل المجالس المنتخبة عندما لاتلتزم بمبداء الحياد اثناء مرحلة الحملة الانتخابية او من خلال تزييفها للمشاركة الانتخابية.

فعلى الرغم من اهمية مبداء الحياد بالنسبة للعملية الانتخابية بصفة عامة وللحملة الانتخابية بصفة خاصة الا ان الواقع العملي قد اثبت انه كثيرا ماتلجا الحكومة الى التاثير في الانتخابات لصالح انصارها من خلال تسخيرها لمختلف وسائل الاعلام الخاضعة لها بصورة مباشرة او غير مباشرةلهم ، اذ تتيح لهم مجالا كبيرا للدعاية ولاعلان ولصق الصور وتوزيع المنشورات وعقد الندوات واللقاءات الصحفية التي تعرف بهم وببرامجهم الانتخابية في الاذاعة المسموعة والمرئية في الوقت الذي تضيق فيه الخناق على معارضيها وممن لاينتمي اليها من المرشحين بمختلف الوسائل المباشرة وغير مباشرة ، بل كثيرا ماتلجا بعض الحكومات الى مضايقة خصومها بصورة سافرة بمنع اجتماعاتهم ومصادرة منشوراتهم وحرمانهم من استخدام وسائل الدعاية والاعلام وتوقيع عقوبات صارمة على كل من يخالف ذلك متذرعة في اتخادها لهذه الاجراءات بحجج مبررات اضحت مالوفة لدي العام والخاص تتبلور دائما في المحافظة على الامن وحماية النظام العام في الدولة وهي مبررات يصعب الوقوف في معظم الاحيان على مدى صحتها وجديتها ومن ثم تنفيدها او دحضها ، هذا كما تؤثر الهيئة المكلفة بادارة العملية الانتخابية في نتائج العملية الانتخابية من خلال تزييفها للمشاركة الانتخابية.

[1] – مازن حسن ، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لانواعها واثارها والانعكاسات علي السياق المصري ، مرجع سابق ، ص 201.

المطلب الثالث : الرقابة علي المجالس المحلية المنتخبة.

فرع الأول : الرقابة على اعضاء المجلس الشعبي البلدي.

من المسلم به ان الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وان خضوعها للرقابة هو استثناء[1] ، يهدف الى مبدا المشروعية وتطابق اعمال وقرارات المجالس المنتخبة مع الدستور والقوانين والتنظيمات[2]

1_ الرقابة على اعضاء المجلس الشعبي البلدي : يخضع اعضاء المجلس المنتخبون الى الرقابة حددها القانون وهي :

أ-الاقالة : يصرح الوالي فوار باقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه انه غير قابل للانتخاب قانونا ، او تعتريه حالة من حالات التنافي ، ويجب ان تعقد مداولة تبث في الاقالة ليعلم اعضاء المجلس باسبابها ، ويتداولون بشانها ثم ترفع الى الوالي ليعلن اسقاط العضوية.

ب-الايقاف : حسب المادة 43 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية فانه "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية او جنحة لها صلة بالمال العام او لاسباب مخلة بالشرف او كان محل تدابير قضائية لاتمكنه من ممارسة عهدته بصفة صحيحة الى غاية صدور حكم نهائي " ، وفي حالة البراءة يستانف المنتخب ممارسة مهامه.

ج-الاقصاء : حسب المادة 44 انه "يقصي بقوة القانون من المجلس كل عضو كان محل ادانة جزائية نهائية " ، يثبت الوالي هذا الاقصاء بموجب قرار[3]

2_ الرقابة على الاعمال المجلس الشعبي البلدي :

ان مداولات المجلس الشعبي البلدي تخضع لرقابة ادارية يباشرها والي الولاية ، وتشمل التصديق الصريح والضمني والبطلان المطلق والنسبي.

---

[1]-بلعباس بلعباس، "دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري"،2003-2004" ، مذكرة الماجستير، ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2004 ،ص145.

[2]-عمار بوضياف ، "الرقابة الادارية على الاعمال في التشريعين الجزائري والتونسي" ، الملتقى الدولي الخامس حول :دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية المنعقد 03و04 مارس2009، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد06 ،2010 ،ص.16.

[3]-قانون البلدية 10/11 ، المؤرخ في 22 يونيو2011، الجريدةالرسمية ،عدد37 الصادرة في 3يونيو 2011،ص 8-9

أ-التصديق الصريح : يقصد ب هان ينص صراحة في قوانين الادارة المحلية على وجوب التصديق الصريح من قبل سلطة الرقابة على قرارات ومداولات المجلس الشعبي البلدي ، لكي تصبح نهائية ونافذة وهي : -الميزانيات والحسابات

-احداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية

هذه المداولات لاتنفذ الا بعد التصديق عليها صراحة

ب-التصديق الضمني : يكون ضمنيا اذا مضت فترة زمنية دون اقرارها من قبل جهة الادارة ، لقد وضع المشرع قاعدة عامة بالنسبة للقرارات البلدية التي تتعلق بالتنظيمات العامة لا تنفذ الا بعد شهر من تاريخ ارسالها هذا يدل على التصديق الضمني بفوات المدة المحددة

ج-البطلان النسبي : حسب المادة 60 من قانون البلدية انه " لايمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي او اي عضو منالمجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية ، باسمائهم الشخصية او ازواجهم او اصولهم او فروعهم الى الدرجة او كاوكلاء ، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع والا تعد هذه المداولة باطلة ، والوالي يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل .

د- البطلان المطلق :حسب المادة59 من قانون البلدية " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية[1] :

-المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات

- التي تمس برموز الدولة وشعارها

- غير محررة باللغة العربية

يعلن الوالي بطلان المداولة بقرار

3_ الرقابة علي المجلس الشعبي البلدي كهيئة : وهو اجراء خطير يترتب عنه امكانية حل المجلس ، ويحدث هذا في الحالات التي ذكرناها سابقا في حالات حل المجلس الشعبي البلدي

الفرع الثاني : الرقابة على اعضاء المجلس الشعبي الولائي

تمارس جهة الوصايا (الادارة المركزية) رقابتها على اعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث امكانية توفيقهم او اقالتهم او اقصائهم ، بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي

[1] قانون البلدية 10/11 ، المؤرخ في 22 يونيو2011، الجريدةالرسمية ،عدد37 الصادرة في 3يونيو 2011،ص 12-

أ-الاقالة الحكمية :

ينص قانون الولاية 07/12 على انه " يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحث طائلة عدم قابلية انتخاب او في حالة تنافي ، منصوص عليها قانونيا ، مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي " ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور باعلام الوالي بذلك[1].

ومما سبق ، يتضح ان سبب ابعاد العضو عن المجلس يكمن في عدم توفره على شروط الانتخاب اوانه يشغل وظيفة من بين الوظائف التي لايسمح المشرع لمن يمارسها بحق الترشح ويترتب على الاقالة الحكمية للمنتخب الولائي وضع حد نهائي للعضوية بالمجلس اي يتم الغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي

ب-الايقاف:

يعتبر الايقاف تجميد مؤقتا للعضوية لسبب من الاسباب التي حددها القانون ، حيث تنص المادة من قانون الولاية 07/12 على "اذا تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية لاتسمح له بمتابعة مهامه قانونا ، يمكن توقيفه" ويتم الاعلان عن التوقيف بقرار معلل صادر من وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية ، باعتبار الوزير (الداخلية) الجهة الوصية.

ج-الا قصاء :

لايتمالانتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب عند حدوثه تطبيق احكام الاستخلافوبالرجوع الى المادة 41 منه نجدها تنص على انه " في حالة وفاة عضو من اعضاء المجلس الشعبي الولائي او استقالته او اقصائه يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الاخير منها ، ويثبت المجلس الشعبي الولائي هذا الاستخلافبدوالة ويطلع الوالي على ذلك" وعن اسبابه فقد حصر المشرع حالة واحدة وهي تعرض العضو لادانة جزائية وثبوتها على عضو من طرف المحكمة المختصة[2].

1_ الرقابة على اعمال المجلس الشعبي الولائي :

تمارس على اعمال وتصرفات ومداولات المجلس الولائي رقابة من قبل الجهة الوصية المتمثلة اساسا في وزارة الداخلية ، واهم صور ومظاهر تلك الرقابة انما يتمثل في اجراءات التصديق (الضمني والصريح) ، الالغاء (النسبي والمطلق)

---

[1]-المادة 44 من قانون 12-07 ، مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 ، الموافق 21فبراير 2012 ،المتعلق بالولاية جريدة رسمية عدد2بتاريخ 29فبراير 2012. ،ص 12

[2]- محمد صغير بعلي ، قانون الادارة المحلية الجزائرية ، ط 1 ، عنابة : دار العلوم للنشر ، 2004 ، ص138.

أ-التصديق الضمني : تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي مصادق عليها ضمنيا ونافذة بعد نشرها او تبليغها خلال 15 يوما من طرف الوالي.

ب-التصديق الصريح : نصت المادة 55 من قانون الولاية على ان بعض مداولات المجلس الشعبي الولائي يشترط لنفاذها الموافقة والتصديق الصريح من طرف السلطة المختصة ، وهي المداولات التي تتعلق بالميزانيات والحسابات او انشاء مصالح اومرافق عمومية واتفاقيات التوامة والهبات والوصايا الاجنبية[1].

ج-الالغاء المطلق : نصت المادة 53 من قانون الولاية 07/12 تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي.

-المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات او تمس برموز الدولة وشعاراتها .

-غير المحررة بالغة العربية وتتناول موضوعا لايذخل ضمن اختصاصاته.

-المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس وخارج مقرر المجلس الشعبي الولائي[2] .

د_الالغاء النسبي : نصت المادة 52 من قانون الولاية على :" تكون قابلة للالغاء ، المداولات التي يشارك فيها اعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة ، اما باسمهم الشخصية او كاوكلاء " ويعود اختصاص الغاء المداولات لوزير الداخلية بموجب قرار، ولقد افترض المشرع وجود نزاع بين المنتخبين ووزير الداخلية فاجاز لرئيس المجلس الشعبي الولائي رفع دعوة الغاء باسم الولاية.

2_ الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

ان الرقابة على الهيئة تتمثل فى امكانية حل المجلس الشعبي الولائي ، وهو اجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له وهو حل او تجديد المجلس الشعبي الولائي كليا في الحالات التالية:

-في حالة خرق الاحكام الدستورية

-في حالة الغاء انتخاب جميع اعضاء المجلس الشعبي الولائي

-في حالة استقالة جماعية لجميع الاعضاء الممارسين

- عندما يكون الابقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم اثباتها او طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمانيتهم

-عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الاغلبية المطلقة للاعضاء حتى بعد تطبيق المادة 41 من قانون الولاية التي تنص انه " في حالة وفاة او الاستقالة النهائية او الاقصاء او حصول مانع قانوني لمنتخب

[1]-حسين مصطفى حسين ، الادارة المحلية المقارنة ، ط2 ، الجزائر : ديوان المطبواعات الجامعية ، 1982 ،ص 152.

[2]-علاء الدين عشي ، مدخل للقانون الاداري ، ط1 ، عين مليلة : الجزائر دار الهدى ، 2010 ، ص 147 /148

بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في اجل لايتجاوز الشهر بالمترشح الذي يلي مباشرة اخر منتخب من نفس القائمة

-في حالة اندماج بلديات اوضمها او تجزئيتها

-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناءاعلى اقتراح من الوالي خلال 10 ايام التي حل المجلس مندوبي ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة اياها بموجب القانون والتنظيمات المعمول بيها [1].

المبحث الثالث : مشاركة الاحزاب السياسية في التنمية.

يمكن الوصول الي ابراز دور الاحزاب السياسية في تعزيز التنمية السياسية في الجزائر من خلال مشاركة الاحزاب السياسية في التنمية المحلية فابرغم من وجود عدد كبير من الاحزاب السياسية والمجتمع المدني الا ان دورها كان ضئيلا فيما يتعلق بحقوق الانسان والتنمية السياسية ، حيث كانت حالة الطوارئ اسوا مرحلة في تاريخ نضال الاحزاب السياسية ، من حيث تضييق النشاطات غير المرخصة.

المطلب الاول : دور الاحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية.

ان الاحزاب السياسية تلعب دور هاما في تحولات سياسية داخلية وخارجية وسواء من حيث التحرر او مواجهة الحكومات الاستبدادية او من خلال دورها في طرح البرامج ومناقشة السياسية الحكومية والتنموية الامر الذي دفع للكثير من الدارسين في ادبيات التنمية السياسية مثل "جوزيف لابالومبارا" ، "وميرون ونير" وغيرهم يشيرون الى اهمية الاحزاب السياسية ودورها التعبوي في التمنية السياسية ، وهذه العملية يصفها صامويل هنتغنتون بانها عملية معقدة وراديكالية وطويلة الامد وغير قابلة للتراجع الى الوراء ، خاصة التنمية السياسية ، كما يقول صامويل هنتنغتون مرتبطة بالعلاقة بين المؤسسة سياسية من ناحية ومشاركة سياسية من ناحية اخرى[2].

ونري انا الجزائر غيرت في مسيرتها نحو التوجيه في اطار بنا ديمقراطي قد شهدت مسارها نحو عملية التنمية سياسية محطات لازالت موضع شك ونقد ، فرغم المسار الديمقراطي الذي تعثر في التسعينات واعيدت له الحياة في مابعدالانه اصبح مسارا مقيدا ومحلولا وبالتالي كان دور الاحزاب السياسية في الجزائر

---

[1]-قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية ، عدد12 ، الصادرة في 29 فبراير 2012 ،ص13

[2] -عبد القادر عبد العالي ، التنمية السياسية ودور الاحزاب السياسية ، ورقة مقدمة في الملتقي الوطني التحولات السياسية واشكالية لتنمية السياسية : واقع وتحديات 16/17ديسمبر 2008، قسم العلوم ، جامعة الشلف ، متحصل عليه من .3odz Juseoo .com /t464.topicتاريخ الاطلاع 2019/03/27.

مسؤول علي حل الازمة السياسية وترشيح الديمقراطية والدفع بالتغير السياسي والتنمية السياسية ، الفصل في محورية دور الاحزاب السياسية في التنمية السياسية وفي صورة دقيقة المشاركة السياسية ، ويكمن دلك في مايلي:

-توجه الاحزاب السياسية الى بناء تنظيمي وهيكلي في تركيبتها[1]

-تمتاز بالتسلط ويمنع افساح المجال امام المشاركة السياسية الحزبية من تحديد اجيال الحزب ودخول فئات شبيهة وتوسيع قاعدة الحزب الاجتماعي

تقوم الاحزاب بتهئية قواعدها من خلال جدب العديد من الموطنين والمتعاطفين من خلال تعريف الحزب(برنامجه،اهدافه،هياكله،هيئته)وعقد سلسلة من اللقاءات والاستقبال وانجاز بطاقات الانخراط ،حيث تنص المادة11 من قانون الاحزاب السياسية على ان (يعمل الحزب السياسي على تشكيل الادارة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر[2] :

-مساهمة في تكوين الراي العام.

-الدعوة الى ثقافة سياسية اصلية.

-تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.

-تكوين وتحضري النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة.

-اقتراح مترشحين في المجالس الشعبية والمحلية والوطنية

-السهر على اقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن ومؤسستها.

-العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيث القيم والمقومات الاساسية للمجتمع الجزائري لاسيما قيم الثورة 1 نوفمبر 1954.

-العمل على ترقية حقوق الانسان وقيم التسامح.

تاسيسا على ماسبق كانت الاحزاب سياسية في الجزائر تتعارض في بنائها التنظيمي وفي برامجها الحزبية مع فلسفة النظام الديمقراطي التعددية ، فكثيرا ماكانت الاحزاب سياسية تنادي بتداول على سلطة ولاتمثل الى ذلك في قيادتها الحزبية ولا في هياكلها ،بالاضافة الى ان البعض من القيادات تلك الاحزاب تنادي بالتعددية وهو يمارس الاحادية في اسلوب ادارة الحزب الذي يناضل من اجل تقديم بدائل للنظام القائم ، فالاشكالية الاحزاب السياسية ودورها في تفعيل المشاركة سياسية بالجزائر عرف تذبذبا معتبرا يحكم ان

[1]- قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية ، عدد12 ، الصادرة في 29 فبراير 2012 ،ص18

[2]-بن كعيبات مراد ، "دور الاحزاب السياسية في تفعيل الاصلاحات في الجزائر ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات" ، مجلد7 ،العدد2،ص175/174.

النضال او العمل الحزبي كان لايترجم توجهات الاحزاب الديمقراطية بصورة شكلت تناقضا بين القول والفعل

نري ان احزاب او المنظومة الحزبية غير مؤهلة لتكوين مؤطر سياسيا لعملية المشاركة السياسية في الجزائر اذا كيف لها ان تروج لديمقراطية وهي لاتحترم مبادئها فسلوكيات هذه الاجهزة بعدما تكون عن تجسيد ديمقراطية الاحزاب حيث الا المشهد الحزبي الى انتشار مظاهر الهوة بين القاعدة والقمة في الحزب ، الصراع الى الزعامة والانقسامات ، رفض فكرة الشريك والطعن في قوى الاخرى المنافسة ، حيث عجزت تلك الاحزاب عن استيعاب القوى سياسية اجتماعية اي اولئك الجدد الراغبون في المشاركة في الحياة السياسية ، الطاقة الى ظهور مايمكن ان تسميه قوة الدمج بين سلطة الدولة والنظام ، وتحصل لذلك ترجمت رؤية النظام للمشاركة على معني تعبئة السياسية من خلال التاكيد الحشد المساندة.

حيث نشهد قبيل الحملات الانتخابية في الجزائر غياب احتكاك الحزب السياسي بمجتمعه ،وغياب واقع العملية الممارسة للحزب السياسي في بناء قاعدة شعبية نؤمن بتوجيهات الحزب وافكاره ، زيادة على ذالك يظهر لنا عدم وجود عامل جوهري في خطابات وبرامج الأحزاب السياسية وعدم تقديم بدائل فعلية لمعالجة الأزمة السياسية والمشاركة في الجزائر[1]

ذالك يظهر لنا عدم وجود عامل جوهري في خطابات وبرامج الاحزاب السياسية وعد تقديم بدائل فعلية لمعالجة الازمة السياسية والمشاركة في الجزائر[2].

المطلب الثاني : الاحزاب السياسية والمواطنة.

تعتبر المواطنة احد ركائز المشاركة السياسية ، اضافة الة انه مدرسة لانتاج نخب قادرة على تمثيل كل مستلزمات الحياة الديمقراطية ، اذ يعد اداة للتاطير والتنشئة والتوعية والتربية على المواطنة بحقوقها وواجباتها حتى يكون المواطن ذو وعي حقيقي وملموس بالظروف المحيطة بوطنه داخليا وخارجيا مدركا لجميع مشكلات وقضايا وطنه ،قادرا على معرفة اساسها الحقيقي وطبيعتها وتقديم مقترحاته ازاء حلها مايؤدي الى تامين مصلحة الاغلبية والعمل من اجل الصالح العام وسلامة المجتمع وتطوره[3].

---

[1]–محمد سنوسي ،جدلية السلطة المعارضة قراءة الواقع الاحزاب السياسية في الجزائر ، متحصل عليه من : www.elwatan dz. Com/politique /19532.html. تاريخ الاطلاع : 27/03/2019

[2]–عبد المولى اسعيد ،الاحزاب سياسية وسؤال المواطنة والتخليق ، متحصل عليه من : / www .hespress .com writers/182131.htmt

تمثل المواطنة في ابسط معانيها شعور المواطن اصله في وطنه وينتمي اليه ، ويعرفها الدستور الجزائري في المادة 61(يجب على كل مواطن ان يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطنية جميع رمزو الدولة) وفي المادة 62 (وعلى كل مواطن ان يؤدي باخلاص واجباته اتجاه المجموعة الوطنيةوالتزام المواطن ازاء الوطن اجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدسان دائمان).

وتاسيسا على ماسبق دلت تعريف المواطنة في الجزائر على انها مطلق الولاء للوطن وحفظ سلامته وامنه وبناء الانسجام في الكتلة الوطنية والعمل على خدمة البلاد مع عدم القبول لاي ولاء خارجي يمس الوطن وشعبه.

من خلال ماسبق يمكن القول ان مفهوم المواطنة يتحدد على مجموعة من الاعتبارات منها مستوى التنشئة السياسية للافراد ، المستوى التعليمي ، السياسي ،الثقافي، الجنس ، وبالتالي يشكل ابناء الثقافة الواحدة والمجتمع الواحد في تفسير المواطنة ، كما تعمل الاحزاب السياسية بالاضافة الى تنظيمات النقابية والمجتمع المدني في الواقع الجزائري على الديمقراطية كما تعمل الاحزاب السياسية بالاضافة الى تنظيمات النقابية والمجتمع المدني في الواقع الجزائري على الديمقراطية كالية في سبيل المشاركة المستمرة مع كافة شرائح واطياف المجتمع مهما كان مستوى المشاركة بهدف تحقيق فلسفة المواطنة المضمونة دستوريا ، وذلك في اطار البحث دائما عن حل ازمة المواطنة والتاسيس لاحترام الراي والراي الاخر والابتعاد عن التعصب الفئوي ونبذ العشائري والقبلي الضيق وكذا كل الحسابات السياسية او الدينية او البراغماتية ، حيث تعمل الاحزاب السياسية وتضطلع بمهمة تقديم رسالة مضمونها تكوين المواطن متشبع بالقيم الوطنية ومعالمها ،شديد التعلق بالقضايا الوطنية والتكيف مع المستجدات التي تعترض الساحة السياسية بحثا عن الحلول التوفيقية المكرسة لاستمراره

فكتيرا ماتعتمد الاحزاب السياسية في الجزائر على تكوين راي عام وطني متمسك برموز الوطنية والانتماء للماضي التاريخي والحضاري مثال ذلك : ينطلق حزب جبهة التحرير الوطني بالاضافةللاحزاب الاخرى ببعض المناسبات الوطنية كاحياءللاعياد الوطنية وتمجيد الماضي الثوري للوطن.[1]

غير انه لايمكن ان يتكرر السلوك الانتخابي في الجزائر يلاحظ عنه انه بقي رهين عادات وتقاليد من جهة وخصوصيات تاريخية وسياسية تحدد الى حد بعيد معالم النسق الحزبي الذي ينحصر في قوة التيار

[1] خالد توازي ، "الطاهرة الحزبية في الجزائر" ،2005-2006"، مدكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006،ص158.

الاسلامي بمختلف اشكاله على مختلف المناطق الجغرافية كنتيجة للعامل الديني والمعبر على الهوية الاساسية للفرد الجزائري وتيار جهوي يستند على منطق العروشية وتيار واقعي علمي ، لايستند في الغالب الى هذه الخصوصيات المجتمعية الجزائرية ولاينكرها ، وانما ينطلق من واقع سياسي واقتصادي معين ، يحاول من خلاله بناء برنامج يشعر من خلالها فئة الخبة التى في الغالب تحبذ الخيار العقلاني[1].

المطلب الثالث : الاحزاب السياسية والتحول الديمقراطي .

نشير في البدية بان التعددية السياسية في الجزائر ليست ظاهرة جديدة استحدثتها احداث 05اكتوبر 1988 حيث ان جدورها تمتد الى الفترة الاستعمارية اين كان هناك تيارين استقلالي واخر اصلاحي بعدما اندمجوا تحث لواء جبهة التحرير الوطني[2].

ومن نتائج هذا التحول الغاء نظام الحزب الواحد واقرار التعددية طهور عدد كبير من الاحزاب السياسية وايضا دستور فيفري 1989 المقر للتعددية فتاسس في اقل من سنتين بموجب قانون الاحزاب 1989 قرابة 60 حزب ولما تضمنت الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 لم يغلي منها عتبة المؤسسات المنتخبة الا الجهات الثلاثة : الجبهة الاسلامية للانقاذ ، جبهة التحرير الوطني ، جبهة القوى الاشتراكية والتحليل نتائج يمكن ان نقول :

–بالنسبة للجبهة اسلام للانقاذ الفائز الاكبر لهده الانتخابات ، والتي قطفت وحدها جهود التنظيمات الدعوية الاسلامية التي كان لها فضل تنشئة الصحوة في الجزائر التي بسبب ترددها في تاسيس احزاب سياسية في البداية اتيح الفرصة لعباس المداني وعلي بلحاج اللذان لم يكونا ينتميان لاي جماعة من الجماعات السابقة وكانا يشكلان حزبا التفت حوله الاغلبية الساحقة من المجموعات الاجتماعية المقتنعة بالخطاب الاسلامي الذي اعتمدته ووسعت وعائه خاصة لدى شرائح المهمشة المتمركزة بكثافة كبيرة في المدن والمتضررة من التطورات الاقتصادية والهيمنة السياسية[3] .

[1]–خالد توازي ، "الطاهرة الحزبية في الجزائر" ،2005–2006"، مدكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006،ص158.

[2]–عبد الرحمان برقوق ، "التحول الديمقراطي في الجزائر ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر" ،قسم علوم السياسية وعلاقات دولية ،بسكرة 10–11ديسمبر 2005،ص98.

[3]– عبد الرزاق مقري ، التحول الديمقراطي في الجزائر ، رؤية ميدانية ،دون دار نشر ، دون تاريخ النشر ،ص13

-بالنسبة لجبهة القوى الاشتراكية : فقد اكدت هيمنتها التامة على منطقة القبائل وهزمت جبهة الانقاذ فيها لاعتبارات عديدة منها رسوخ وقدم وجودها السياسي ،تاثير البعد العرقي والثقافي على الشان السياسي على المنطقة الشخصية التاريخية لتزعمها ايت احمد وكذلك الخطاب المعتمد والاوضاع الاجتماعية والسياسية السيئة ومثلما هو الحال في سائر الوطن يضاف اليه في الجانب السياسي انكار الهوية الامازيغية من قبل نظام الحكم من الاستقلال

-بالنسبة لجبهة التحرير الوطني الخاسر الاكبر لهذه الانتخابات ، ورغم التحايل الذي اعتمدته الحكومة انا ذاك في تقسيم الدوائر الانتخابية وقانون الانتخابات وقد استطاعت ان تتجنب الانهيار الكلي بسبب وعائها الثابت المرتبط بالاسرة الثورية (نسبة كبيرة من الشهداء القدماء وابناء الشهداء) حيث الغيت الانتخابات قبل اجراء الدور الثاني وحل الحزب الفائز واصبح المشكل الاساسي المطروح على جميع هو مشكل الشرعية ومستقبل الديمقراطية في الجزائر وقد حاولت الكثير من الاحزاب تجنب الانزلاق وبعث حركة الحواريين اطراف متصارعة فتشكلت مجموعات حوار عديدة حملت عدة اسماء مجموعة الاربعة ، مجموعة الستة ، مجموعة السبعة زائد واحد ولكنها لم تصل الى نتيجة بقي في الاخير مشروعان جادان : الاول بمبادرة من الاحزاب المعارضة لنظام الحكم حمل اسم العقد الوطني (وسمي كذلك عقد روما) انعقد اجتماع بخصوصه بروما شاركت فيه الجبهات الثلاثة بالاضافة الى حزب العمال (لويزة حنون) وحركة النهضة (عبد الله جاب الله) الجزائر المسلمة المعاصرة (احمد بن محمد) والثاني بمبادرة من السلطات الجزائرية بدا بجولات حوار في ندوة الوطنية 1994 وانتهت بتنظيم الانتخابات الراسية كاول انتخابات للرجوع الشرعية ، قاطع هذه الانتخابات احزاب العقد الوطني وشاركت فيها حركة المجتمع الاسلامي بمرشيحها ان داك محمود نحناح رئيس الحركة اقتنع بان مشروع العودة للمسار الانتخابي المقترح من السلطات اضمن للرجوع للشرعية وشارك فيها كذلك التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية التي تراسها السعيد سعيدي وحزب التحديد الجزائر برئاسة بوكروح وبالرغم من هذه الانتخابات حسمت لصالح المرشح سلطة امين زروال فقد كرش بقاء وجود التيار الاسلامي في الشارع الجزائري من خلال التاييد الكبير الذي حظي به محفوظ نحناح فمل المواطن الجزائري في الترجيح بين المشروعين من خلال مشاركته في الانتخابات الرئاسة ومن ثمة رجعت كل الاحزاب العقد الوطني للمشاركة في مسار الذي قاطعته في البداية وبداتعندئد تتشكل المجالس المنتخبة وترسم في الخارطة السياسية الجديدة وتتطور من استحقاق انتخابي الى اخر.[1]

[1] عبد الرزاق مقري ، التحول الديمقراطي في الجزائر ، رؤية ميدانية ،دون دار نشر ، دون تاريخ النشر ،ص14-15

الفرع الاول:_مبدأ التداول السلمي على السلطة :

تعمل الاحزاب السياسية في الجزائر على دعم مبدا التداول السلمي على السلطة كشرط اساسي يضفي[1] وياسس المتطلبات النظام الديمقراطي ، وبالتالي يتم تاسيس والاتفاق على مجموعة من الثوابت – الشروط العامة المتعلقة بمقومات اي حزب –التعددية داخل الحزب–اعتماد الانتخابات الدورية والاغلبية– تحديد مدة تولي السلطة –وتاثير البيئة المحيطة .

ويمكن ابراز دور الاحزاب السياسية في تعزيز مبدا التداول السلمي علي السلطة من خلال ماقامت به من نشاطات سياسية واصلاحات واقتراحات وتعديلات لبعض القوانين من خلال ماقامت به الاحزاب الاتية :

1–جبهة التحرير الوطني :

حاولت تجاوز الصعوباتبعد اعلان التعددية وقدمت نفس جديدة للحزب ، فابعد احداث اكتوبر حاولت التحكم في الاوضاع واعتمادها على التغير في قيادتها حيث قامت بتنحية امين اللجنة المركزية شريف مساعدية الرجل الثاني انذاك بعد الامين العام للحزب بعد رئيس الجمهورية وتعين عبد الحميد مهري خلفا له.

2–جبهة القوي الاشتراكية:

حافظت على قيادتها التاريخية والخطوات التي اقدم عليها وطالبت منذ البداية بتاسيسهئيةتاسيسة لوضع اسس تعددية والديمقراطية.

3–جبهة الاسلامية للانقاذ:

استغلة ضعف النظام السياسي وتمكنت من تحقيق استقطاب شعبي اهلها للفوز في الانتخابات التشريعية المحلية والوصول الى التداول المحلي وتحقيق الاغلبية في الانتخابات التشريعية الدور الاول.

4– التجمع من اجل التقافة الديمقراطية وحزب العمال وغيرها من الاحزاب :RSD

حيت حاول تشكيل قطب ديمقراطي الى جانب احزاب القطب الديمقراطي لمواجهة الجبهة الاسلامية للانقاذ.

5–حركة حماس والنهضة : حيث حاوله حركة حماس اقامة تحالف حلف اسلامي بين الاحزاب الاسلامية ولولا معارضة الرجل الاول في الجبهة الاسلامية للانقاذ الذي حول التحالف الى محطة فشل[2].

---

[1] حسين مرزود ، الاحزاب والتداول على السلطة في الجزائر ،1989–2010،رسالة الدكتوراء ،جامعة الجزائر3،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،فرع التنظيم السياسي والاداري ،2011–2012،ص107.

[2] –عبد الغفار شاكر ، الاحزاب العربية وتقافة حقوق الانسان متاح في: www .aherwar.org/debat /shaw.aspaid=24141

ومن هنا نري انا دور الاحزاب السياسية السابق في تعديل القوانين واقتراح الحلول الاقتصادية[1] والاجتماعية والسياسية كان بعيدا عن الحكومات ولو بشكل جزئي ماعدا الجبهة الاسلامية للانقاذالتي عارضت تعديل القوانين وبالتالي كان تغير الحكومات في كل مرحلة سببه الاكثر الازمات اكثر منه تفعيل تداول على سلطة بحكم ان النظام الحاكم انذاك عمل على انشاء احزاب سياسية وجمعيات عديدة حتى يسهل التحكم فيها وحتي لايمكنلاي حزب ان يتحصل على الاغلبية في البرلمان

الفرع الثاني:-مبداء احترام حقوق الا نسان :

تعمل الاحزاب السياسية واحزاب المعارضة على وجه الخصوص في الانظمة العربية وتناضل من اجل الديمقراطية في مقدمة اهدافها بما في ذلك العمل من اجل اعادة بناء الدولة على اسس جديدة تشمل على مبداء سيادة القانون وقيام دولة المؤسسات واحترام التعددية وحقوق الانسان والحريات العامة والمساوة في الحقوق والواجبات ،فاترسيخ القيم الاساسية للديمقراطية يعد اساسا لسيادة المساوة والحرية والحوار مع الاخر ، ونبد التعصب وغيره وبالتالي فالقيم التي تقوم عليها الديمقراطية هي نفسها القيم التي تشكل لنفسها جوهرتقافة حقوق الانسان منه ، من هنا فان الاحزاب السياسية ونضالها يجب ان يكون انطلاقا من نشر تقافة حقوق الانسان وترسيخ قيمها[2].

ففي لجزائر تسعي كل المؤسسات الوطنية غير الحكومية بما فيها الاحزاب السياسية الى الحصول على المعلومات حول حقوق الانسان وتقوم بتنظيم ضغوطات المواطنين واقناع النخب الحاكمة واتخاذ اعمال مباشرة لتقديم خدمة ما ، وزيارة السجون ، واماكن الاعتقال وغيرها من الانشطة وبالتالي اصبحت باعتبارها منظمات وطنية تنشط بقضايا حقوق الانسان معترف بها دوليا ، مما مكنها بان تصبح جزء من وسائل تنفيد حقوق الانسان[3] .

كما ظهر دور الاحزاب السياسية في الجزائر في جانبه المتعلق باحترام حقوق الانسان في تلك الادوار التي قامت بها شخصيات واحزاب وطنية في ندوات الحوار الوطني حول اوضاع المازق الامني الذي تعرضت لجزائر طول عشرية اعمال العنف وايضا كان لهادور بارز في الالتفاف وراء دفاع عن بعض

---

[1] – نادية خلفة ،"اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية" ، دراسة بعض الحقوق السياسية ، رسالة دكتوراء فالقانونية ،قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ،ص45.

[2] عبد الغفار شاكر ، الاحزاب العربية وتقافة حقوق الانسان متاح في: www .aherwar.org/debat /shaw.aspaid=24141

[3] نادية خلفة ،"اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية" ، دراسة بعض الحقوق السياسية ، رسالة دكتوراء فالقانونية ،قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ،ص47.

الانتهاكات القانونية في الانتخابات خاصة ماتعلق منها بطعن في النتائج المتحصلة عليها في صناديق الانتخابية المتنقلة ،بالاضافة الى تبني الاحزاب السياسية في الجزائر الى بعض القضايا الاساسية في الشغل وتوفير مناصب عمل ودعم التنمية بالجنوب بالاضافة الى مساندة سكان مدن الجنوب في قضية الغاز الصخري انطلاقا من تاثير هذا الاخير على المحيط البيئي وصحة وحياة الانسان في الصحراء الجزائرية.[1]

[1] نادية خلفة ،"اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية" ، دراسة بعض الحقوق السياسية ، رسالة دكتوراء فالقانونية ،قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ،ص47.

الفصل الثاني

واقع المشاركة السياسية للأحزاب في الجزائر

الفصل الثاني : واقع المشاركة السياسية للاحزاب في الجزائر .

نعلم ان للمشاركة السياسية اهمية كبيرة في تفعيل الديمقراطية ولايمكن تصور قيام اي نشاط سياسي هادف في عالم اليوم دون مشاركة فعاله ومسؤولية من قبل المجتمع عبر مؤسساته التمثيلية والمنتخبة وتعتبر المشاركة السياسية للاحزاب القناة المهمة التي ارتكزت عليها التعددية السياسية والحزبية في الجزائر رغم ماتعرضت له من هزات وتعثرات خلال مسيراتها السياسية من اقرار التعددية الى الان دون ان ننسى واقع الاحزاب الداخلي الذي لطالما اثر على ادائها وادى بها الى انشقاقات وانقسامات يعزوها اغلبية الكتاب الى غياب الديمقراطية الداخلية وما زاد من تازم المشاركة الحزبية هودخولها في مجالس المنتخبة محلية بمنتخيبيها .

المبحث الاول : الواقع الداخلي للاحزاب في الجزائر وتاتيره على مشاركتها.

تكتسي المشاركة السياسية اهمية كبيرة لتكريس الفعل الديمقراطي لانه لايمكن تصور قيام اي نشاط سياسي هادف في عالم اليوم دون مشاركة فعالة مسؤولية من قبل المجتمع عبر مؤسساته التمثيلية والمنتخبة وتعتبر هي القناة المهمة التي ارتكزت عليها التعددية السياسية والحزبية في الجزائر.

المطلب الاول : التداول على المناصب القيادية للحزب .

ان التداول على السلطة بشكل فعلي ومنظم وسلمي في اي تنظيم سياسي من اقوى المؤشرات التي يمكن على اساسها الحكم على تجسيد التنظيم للديمقراطية في ممارستها وحياتها الداخلية [1].

وتلعب القيادة دورا كبيرا في هذه التفاعلات بين مختلف المستويات التنظيمية في الحزب السياسي ، بحيث تساهم في تحقيق ترابط عضوي ووظيفي بين جميع الاعضاء[2].

انم بدا التداول على السلطة داخل الاحزاب السياسية الجزائرية مغيبا ، وهناك شبه اجماع لدى الاحزاب السياسية على استبدال هذا المبداء بما يعرف بالتزكية ، فالاغلبية تتفق على تزكية الزعيم مؤسس الحزب للحفاظ على استمرارية الحزب لان ظهور الاحزاب في الجزائر ارتبط باسماء مؤسيسها [3].

---

[1]–ناجي عبد النور ،تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي ، مرجع سابق ، ص 149.

[2]– البارأمين ، دور الاحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربة ،مرجع سابق ، ص80.

[3]– البارأمين ، دور الاحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربة، مرجع سابق،ص 149.

فأغلب الاحزاب الجزائرية لاتعرف دوران سلس ومرن للنخبة فبقاء القيادات واستمرارها ، وغياب التناوب على السلطة هي الخصائص الغالبة في معظم الاحزاب السياسية المهمة ، هناك توجه بنية الاحزاب نحو اتخاذها طابع الاحتكار[1].

ونري انا الطبيعة القيادية في الاحزاب الجزائرية المعاصرة ، توحي بوجود اكثر من نمط قيادي واحد ، اذ ان هناك نموذج من الاحزاب السياسية الكبرى والصغيرة من يقوم على نمط كاريزمي ، وهناك من هذه الاحزاب من يقوم على نموذج أوليغارشي ، ويعد هذان النمطان بارزان اكثر في حياة هذه الاحزاب [2].

الفرع الأول: النمط القيادي الكاريزمي : الكاريزما هي كلمة انجليزية وفي اصلها اليوناني تعني الهداية او التفضيل الالهي ، وهي القدرة علي التاثير علي الاخرين ايجابيا بالارتباط بهم جسديا وعاطفيا وتقافيا ، سلطة فوق العادة ، سحر شخصي ، شخصية تثير الولاء هذه القوة الخارقة التي تجعل الافراد ينظرون الى اصحابها على انهم ممتازون على غيرهم ، ومن ثم فهم اهل لقيادة الجماهير او الاحزاب السياسية [3].

ويظهر هذا النمط بشكل عام في بعض الاحزاب الجزائرية المعاصرة وهي حركة مجتمع السلم ،حركة النهضة ،حركة الاصلاح الوطني ،جبهة القوى الاشتراكية ، التجمع من اجل التقافة والديمقراطية ، حزب العمال وبعض الاحزاب الصغيرة وقد ارتبطت معظم هذه الاحزاب منذ تاسيسها بقائد كاريزمي ،حيث يعد زعيم كونه يهيمن على النشاط التنظيمي ومعظم القرارات الحزبية المهمة ، فضلا عن الحفاظ على الثبات في مؤسسة القيادة.

فحركة مجتمع السلم الذي عرف هذا النمط القيادي منذ تاسسيه رسميا عام1991م ،من قبل زعيمه (محفوظ نحناح) حيث ارتبط هذا الحزب بشخصه نظرا للصفات التي اتصف بها خلال فترة قيادية لمدة 12سنة الى غاية 2003 ، وقد اكد الشيخ ابو جرة سلطاني الرئيس السابق للحركة مابين سنة 2003-2012 ، قائلا :(لقد اجتهد مؤسسها الشيخ محفوظ نحناح في ان يردم الثغرة بين ماكان يعرف بالدعوة والدولة ، وقد شطب هو شخصيا الفجوة بين السياسي والدعوي في مؤتمر التكيف ، فادخل الجماعة في

---

[1]–محمد غربي ، سفيان فوكة ، مشري مرسي ، التحولات السياسية واشكالية التنمية ، لبنان : الدار الروافد التقافية ،2014 ،ص403.

[2]– منتديات طلاب www.stnajah.net/forum/archive/index.../t-38856.html اطلع عليه يوم 23افريل يوم جامعة النجاح الوطنية 23افريل 2019،على ساعة 15:00.

[3]– البارأمين، دور الاحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربة ،مرجع سابق ،ص 253.

الحزب والحزب في الحركة ورفض ان يكون للحركة رئيس وامين عام ،فارئيس الحركة هورئيس كل مؤسستها وفروعها واذرعها واجهاتها وهو "المراقب العام" لكل نشاطاتها التربوية والدعوية و الاجتماعية والسياسية)[1].

وكثيرا مايؤدي هذا النمط الى زعزعة استقرار التنظيم السياسي للحزب عند وفاة هذا القائد ، اذ لايجد هذا التنظيم قائدا يحدث اجماعا في كل صفوفها وهذا ماحدث لحركة مجتمع السلم في 2003 بعد وفاة الشيخ "محفوظ نحناح".

بحيث نرى انه لايتوقف هذا النمط على احزاب التيار الاسلامي فحسب بل يشمل ايضا احزاب كبرى وصغيرة ذات التوجه الوطني والعلماني مثل حزب جبهة القوى الاشتراكية الذي تاسس سريا منذ 1963م علي يد رئيسها الزعيم حسين ايت احمد ويتميز شخص القائد في هذه الحالة بعمرية سياسية اطول ونمط قيادة مركز مقارنة بالاحزاب الاخري [2].لايختلف حال حزب التجمع من اجل التقافة والديمقراطية عن سابقه فهو ايضا عرف هذا النمط الكاريزمي المركز على مستوى القيادة والذي لم يغادر قيادة الحزب الا مؤخرا ، كما تنطبق نفس الخصائص على حزب العمال ، فالامينة العامة للحزب (لويزة حنون) هي التي تهيمن على هذا المنصب منذ 1990 الى يومنا هذا وعرف حزب التجديد ايضا هذا النمط منذ تاسسيه عام 1989م على يد قائده نور الذين بوكروح والذي انتخب في المؤتمر التاسيسي 1990م الى غاية خروجه منه عام 2001 وقد خلف خروج القائد الكاريزمي للحزب حدوث خلافات تنظيمية حادة على مستوى بنائها الداخلي .

لقد خرجت بعض الاحزاب من هذا الارث التسلطي ، الا انها تعرضت لازمات على مستوى بنائها الداخلي مازالت تداعياتها لليوم فااغلب هذه الاحزاب لم تستطيع ان تنتقل من مرحلة المؤسس الى مرحلة المؤسسة لتتولى المهام المنوطة بها[3].

الفرع الثاني: النمط القيادي الاوليغارشي :أصل كلمة اليغارشي يوناني مشتق من ،أوليغوش OLIGOS، تستخدم للدلالة على ان السلطة تعود الى قسم من المواطنين ا والى طبقة اجتماعية وليس الى فرد[4].

---

[1]–حسان موسى ، رضوان بن عطاء الله ، الحركة المظلومة في الرد على كتاب التركة المسمومة ، الجزائر :دار الخلدونية ، 2009،ص23.

[2]– البارأمين ، دور الاحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربة ،مرجع سابق ، ص260.

[3]–بن عميرة جمال الدين ، "اشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الاحزاب الجزائرية "2005–2006"، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية ،، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة ،2006، ص157.

[4]– البارأمين ، دور الاحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربة ،مرجع سابق ، ص265.

اصبح هذا المفهوم يستخدم في أكثر من نسق تنظيمي ضمن الادبيات السياسية والاجتماعية من بينها الدولة والاحزاب السياسية ، وتتميز بعض الاحزاب الجزائرية المعاصرة بهذا النمط على مستوى قيادتها اذ يتشكل المستوى القيادي من نخبة حزبية تحتكر السلطة الفعلية في البناء التنظيمي ، ويرى بعض الكتاب من امثال (اسماعيل قيرة وفضيل طيو علي غربي وغيرهم) ان معظم هذه الاحزاب تعاني من تسلط القيادة القدماء ووقوفهم في وجه وطموحات الجيل الجديد من المناضلين ،وهذا ما ادي الى شيوع ظاهرة الانشقاق داخل هذه التنظيمات ، الامر الذي يطرح اهمية بروز نخبة جديدة فيها ، فحزب جبهة التحرير الوطني الذي لم يعرف النمط القيادي الكاريزمي خلال تجربته الحزبية اذ لم يرتبط بقائد واحد الا ان طبيعة قيادته خلال فترة التعددية المعاصرة بينت وجود النمط الاوليغارشي ، بالرغم من وجود عدم ثبات في مؤسسة القيادة . ويرجع ذلك فيما يرى رياض الصيداوي الى ان النخبة السياسية داخل الحزب تفككت بعد مجئ مشروع التعددية الحزبية عام 1989م اثر فوز الجبهة الاسلامية للانقاد في الانتخابات وحدوث خلافات وانقسامات داخله ويختلف هذا الحزب عن باقي الاحزاب في كونه مرتبطا بعلاقات وطيدة بالسلطة المركزية حفي الدولة [1].

فهناك واقع اوليغارشي للاحزاب السياسية في ظل طموح ديمقراطي وطموح التغيير على مستوى القواعد الحزبية[2].

ان قراءة بسيطة في نصوص جبهة التحرير تسمح لنا بالتعرف مثلا على ان صلاحيات واسعة يمتلكها رئيس الحزب ورئيس الجمهورية الذي لايحضر اصلا لجلسات مؤتمر الذي انتخبه[3].

اكد المحلل السياسي ، سليم قلالة ، ان الصراع الحاصل حاليا في الاحزاب السياسية الجزائرية كجبهة التحرير الوطني ، نتيجة غياب افكار فعندما تغيب المشاريع الفكرية والاعمال الاستراتيجية وكذا الاطروحات المختلفة تؤدي الى ولادة صراع بين افراد حول المناصب والمكاسب الذاتية وتغيب المصلحة العامة.

ان المتتبع لحالة هذه الاحزاب التي يسود التداول على قيادتها بطريقة غير ديمقراطية في غياب لوائح تضمن ذلك ، يلاحظ انها تعرضت لمشاكل تنظيمية اثرت على ممارستها السياسية وادوارها امام الجماهير

---

[1]–بن عمير جمال الدين ،اشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الاحزاب الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 165.

[2]–محمد غربي ، سفيان فوكة ، مشري مرسي ، التحولات السياسية واشكالية اتنمية ،مرجع سابق ، ص403.

[3]–لباد ناصر ، الاساسي في القانون الاداري ،مرجع سابق ، ص . 200

التي عزفت عن مساندتها في المواعيد الانتخابية سواءا الوطنية او المحلية خاصة ليصبح وعائها الانتخابي مشتت بين الكيانات المنشقة ويبقي منتخبيها بدون مراقبة وتوجيه لينشغلوا باطفاء الحرائق الداخلية.

المطلب الثاني : الانشقاقات داخل الاحزاب والعوامل المساعدة فيها.

تكاد تنفرد التجربة الحزبية الجزائرية بخاصية الانقسامات المتعددة والملفت في هذه الحالة ان اللجوء لتاسيس احزاب جديدة لايتم الا بعد معارك طويلة من اجل الانقلاب على السلطة القائمة في الحزب الام وفي حالة الفشل يلجا في الاخير الى بديل حزبي اخر وهذه الظاهرة شملت كل الاحزاب السياسية بمختلف توجهاتها الاديولوجية.

ومن خلال استقراء الواقع الحزبي الجزائري يتبين ان الاحزاب السياسية الجزائرية شهدت العديد من الانشقاقات منذ تبني التعددية الحزبية في دستور 1989 م واقرار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي ، هذه الانشقاقات والصراعات الداخلية تنامت في بداية تاسيس الاحزاب واتناء مشاركتها في المؤسسات السياسية (الحكومة– البرلمان)[1]

ويبدو ان الانشقاق والتشرذم صفتين لازمتين في الذهنية السياسية الجزائرية ، اذ ظهرت الاحزاب منقسمة على نفسها ، مشكلة فسيفساء سياسية[2]، والملاحظ حقيقة انه لم نرى في سلوك من انشق عن الاصل او الفرع اوانشق عن المنشق اي تجديد او تطوير او تصحيح او اصلاح يذكر ، وانما نفس الوجوه والبرامج واللغة والخطاب والمسار كذلك ، ماتغيرت الا اللافتة لاغير .

ان الانشقاقات تقع دائما كنتيجة لغياب الديمقراطية الحزبية وعدم السماح لوجهات النظر الاخرى بالتعبير عن نفسها ويمكن تفسير اسباب ظاهرة الانشقاق داخل الاحزاب الى :

الفرع الأول: العامل التاريخي الظاهرة الحزبية انطلقت في الجزائر خلال العشرينيات مع نجم شمال افريقيا الى حزب الشعب تم حركة الانتصار للحريات الديمقراطية ، في العلاقات الداخلية للحزب وتركيز السلطة في جهاز بيروقراطي ، وانفصال القمة عن القاعدة ، فانشق الحزب الى جناح مصاي الحاج وجناح المركزيين واستمرت الظاهرة مه حزب جبهة التحرير الوطني بعد الاستقلال .

[1]– ناجي عبد النور ،التجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي ، مرجع سابق ،ص52.

[2]– بوحنية قوي ، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة ، عمان : دار الراية للنشر و التوزيع ،2012 ،ص 284.

أ/ غياب الثقافة السياسية في صفوف مناضلي الاحزاب : فعدم الافصاح عن الراى من قبل المناضل الحزبي ، وعدم تشجيع الاختلاف داخل التنظيم وعدم التداول على السلطة ، كلها من مميزات غياب الثقافة السياسية .

ب/ البحث عن النفوذ والسلطة والاغراء بالمناصب : كلها اسباب كان لها دور مهم في ظهور سلوك الانشقاق كقاعدة عامة عند العديد من الاحزاب السياسية ، مما ادى الى اتساع الهوة بين القيادات والقواعد والقضاء على المعارضة السياسية.

الفرع الثاني: حرب الزعامة وشخصنة الاحزاب : فالزعماء الذين اسسوا الاحزاب منذ انطلاق التعددية الحزبية بقوا على راس هرم سلطة الحزب الي اليوم [1] ،وتنتج ايدولوجيا التشظي والانقسامات الداخلية على مايبدو من غياب او عدم فاعلية التكامل السياسي بين الصفوة الناظمة للعمل السياسي داخل الحزب وجماهيرها[2]

تعثر عملية ادارة الازمات داخلها وعدم الالتزام بمبدا الشرعية الداخلية واختراق الانظمة والقوانين الاساسية فيها ، بما لايساهم في فض الخلافات ومعالجتها على اسس ديمقراطية رشيدة وسليمة.

المطلب الثالث : ضعف انتشار الاحزاب على المستوى الوطني : ان المواعيد الانتخابية تسمح بقياس مؤشر الانتشار لدى الاحزاب السياسية وذالك على مستوى الوطني وبذلك نتمكن من تحديد فاعلية هذا الحزب الذي يعتبر قوة تغطيته لكامل ربوع الوطن من المؤشرات الحقيقية على ذلك والملاحظ اثناء تتبع دخول الاحزاب في المنافسة الانتخابية على المجالس المحلية من 1990 الى غاية 2012 ، نلاحظ ان هناك عدد كبير من الاحزاب يقابله ضعف انتشار الا احزاب قليلة تعد على الاصابع ، والى جانب هذا نلاحظ ان نسبة مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية مازال في نزول اذا ماتتبعنا الانتخابات على المستوى المحلى ، مايلاحظ ايضا على معظم الاحزاب السياسية في الجزائر هو ضعف القاعدة الجماهرية ومحدودية تغلغل هذه الاحزاب في القاعدة الاساسية للمجتمع وفقدان خاصية الانتشار الوطني مما يضفي عليها الطابع الجهوي [3]. واكتفت بعض الاحزاب من العمل السياسي بالاجتماعات والبيانات ولم تجرؤ على

[1]– ناجي عبد النور ، التجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي ،مرجع سابق ، ص154.

[2]– بوحنية قوي ، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص351

[3]– ناجي عبد النور ، التجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مرجع سابق ،ص 146.

نزول الى الشعب لتلتمس همومه واهتماماته وامتهنت بعض الاحزاب ممارسة المعارضة بالمراسلة وعن بعد وتركت الشعب يتخبط ويغرق في المشاكل والازمات[1].

والى جانب هذا نجد ان المكاتب الحزبية لاتفتح الا في مواسيم الانتخابات ، الامر الذي ادى الى تناقص عضوية الاحزاب السياسية وتراجع دورها ، وعليه اصبحت مشاركة المستويات الوسطى والقاعدية للاحزاب في عملية صنع القرار محدودة للغاية ، وهذا الجدول يبين عدد الاحزاب التي استقرت عليها الساحة السياسية من اقرار التعددية ، وكيف ان الساحة السياسية تشهد ميلاد احزاب واختفاء اخرى بناءا على المواعيد الانتخابية ولم نجد الاستمرارية الا عند احزاب قليلة وهي احزاب السلطة والكتلة الاسلامية.

المبحث الثاني : الانتخابات كآلية لمشاركة الاحزاب السياسية في الجزائر .

لقد اصبحت المشاركة السياسية عنوان لازمة كبيرة تتفاقم مع الوقت في الجزائر لتظهر جماهير من كل القطاعات والفئات تمارس عزوف شبه كلي عن المواعيد الانتخابية لترى في الاحتجاج الذي تقوده مجموعة من الشباب الغاضب السبيل لحل مشاكلها

المطلب الاول : قانون الانتخابات كآلية لمشاركة الاحزاب السياسية .

جاء في المادة 149 من قانون الانتخابات في تعيين قضاة في اللجان الانتخابية بحيث تكون تتالف من قاضي ورئيسا ،ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم وزير العدل وفي حالة تقسيم الولاية الى دائرتين انتخابيتين او اكتر فانه تنشاء على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة151 ، يعتبر تنصيب القضاة على راس اللجان الانتخابية تعبير على تحميل القضاة مهمة مراقبة الانتخابات والسهر على نزاهتها.

الفرع الاول: تاثير القانون الانتخابي الحالي على الاحزاب السياسية : كان النظام الانتخابي القائم قبل 1997 بالغ الاثر على الاحزاب السياسية فهو يدفع بالتنظيمات الصغيرة الى الذوبان في الاحزاب الكبيرة نتيجة انعدام الدوافع المشجعة على العمل السياسي في سياق لايكون فيه لمثل تلك التنظيمات امل للفوز بمقاعد والمشاركة ، فهو اذن لايخدم التعددية الواسعة اما النظام الانتخابي الحالي الذي لم تشمله اصلاحات 2012 فهو يسمح للاحزاب الصغيرة من التموقع والتواجد وهذا جليا في نتائج الانتخابات 2012

[1]– عبد المجد مناصرة ، مقالات في الازمة ، البديع للنشر والخدمات الاعلامية ، 2008، ص252–253.

، ان هذا النظام الانتخابي الحالي يسمح بظهور احزاب غير جادة تفتقر الى القاعدة الشعبية بل وحتى احزاب خطيرة لوقوفه وراء بروز معارضة ضعيفة لاتقوى على تغيير مسار الامور في المجالس المنتخبة [1].

أ/ تأثير النظام الانتخابي الحالي على المجالس المنتخبة المحلية : ان اعتماد اسلوب الاقتراع النسبي على القائمة دون اعطاء الاولوية للقائمة التي تحوز على الاغلبية النسبية للاصوات كان له اثره السلبي في اول تطبيق له في انتخابات 23 اكتوبر 1997 حيث يتعذر في الكثير من البلديات والولايات علي اي قائمة انتخابية من الحصول على اغلبية المقاعد وكانت النتيجة هي بروز الكثير من المجالس الفيسفيسائية التي ينعدم التجانس بين اعضائها ، فوجدت صعوبة في اختيار الرئيس وتشكيل اللجان وفي التصويت على المداولات الامر الذي حتم تدخل وزارة الداخلية في الكثير من المرات [2] .وهذا ماظهر في انتخابات المحلية سنة2012 حيث تحصلت الاحزاب الصغيرة على مقاعد معتبرة الى جانب حصول انسدادات كثيرة فيما بعد في مجالس محلية على مستوى الوطني.

الفرع الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية وتاثيرها على المشاركة : من العوامل الحاسمة في تحديد قدرة اي نظام انتخابي على ترجمة الاصوات الى مقاعد تناسبية هو العامل المتعلق بحجم الدائرة الانتخابية وعدد الاعضاء الذين يتم انتخابيهم في كل دائرة انتخابية ، فاذا كان من المهم تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية فانه من الضروري ايضا ان تكون هذه الدوائر بحجم مناسب لكي تكفل سلامة المشاركة الانتخابية وتحقيق الغرض منها ، ان المبالغة في ضخامة حجم الدائرة الانتخابية وبالتالي وجود عدد كبير من المقاعد ومن تم عدد كبير من المترشحين ، ومايتبع ذلك من كبر المساحة الجغرافية للدائرة ، كل ذلك يؤدي الى نتائج سلبية اهمها عدم تمكن الناخبين من التعرف على المرشحين وبرامجهم السياسية ، الامر الذي يجعل مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم قائمة على اساس غاير سليم بالاضافة الى ضعف الرابطة بين العضو المنتخب ودائرته ، كما ان صغر حجم الدائرة الانتخابية يجعلها هدفا سهلا لتاتيرات الحكومة على هيئة الناخبين ، مما قد ينحرف بالعملية الانتخابية من تحقيق نتائج نزيهة وتناسبية كما ان للنظام الانتخابي المطبق تاثيرا كبيرا على حجم الدائرة الانتخابية .لذلك هده الاخيرة يجب ان تحدد بقانون صادر من السلطة

[1]- عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في الجزائر ، الطبعة الاولى ، الجزائر : دار الالمعية للنشر والتوزيع ، 2011 ،ص 134.

[2]– اسماعيل لعبادي ، جامعة يحي فارس المدية ، ملتقي : تحديات الجماعات المحلية وتطوير اساليب تمويلها ، يوم 10–11 مارس 2012.

التشريعة وان لايترك للسلطة التنفيذية لان الحكومة قد تعمد الى تفتيت الدوائر الانتخابية الموالية لخصومها وضم اجزاء منها الى الدوائر التي تضم مصالحها[1].

ان الجزائر تاخذ بمعيار الاحصاء السكاني بدل معيار عدد المسجلين في القوائم الانتخابية رغم ان المعيار الاخير هو الافضل لانه يعكس الناخبين الذي تتوفر فيهم شروط الانتخاب فلقد نصت المادة82 من القانون العضوية للانتخابات 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 على مايلي:

يتغير عدد اعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الاحصاء الوطني للسكن والسكان الاخير وضمن الشروط التي ذكرنها سابقا في تعريف المجلس الشعبي الولائي.

أ/ هندسة انتخابية فعالة لنظام انتخابي ملائم للحالة الجزائرية : ان التاسيس للديمقراطية بفرض هندسة النظام الانتخابي ليتماشي مع طبيعة التركيبة المجتمعية السائدة ويعد تصميم النظم الانتخابية امرا هاما في هذا السياق ، حيث انه لايجب التعامل مه النظام الانتخابي بشكل منعزل ، حيث انا النظام الانتخابي عبارة عن حلقة واحدة ضمن سلسلة متراصة تتعلق بنظم الحكم وقواعد الوصول الى السلطة ومداخله.

المطلب الثاني : تاثير الاحزاب السياسية على العملية الانتخابية في الجزائر.

توثر الاحزاب السياسية في الجزائر على العملية الانتخابية بواسطة اختيار المرشحين لشغل السياسية والمحلية على اساس وضع معايير خاصة بكل حزب ، بعد استفاء الشروط القانونية للترشح المعتمدة في القانون الانتخابي الجزائري ومن خلال الحملة الانتخابية الى جانب علاقة الاحزاب بقواعدها وكذا تمويل الحملة الانتخابية في الانتخابات المحلية وستطرق للسلوكيات الغير مقبولة التي تصاحب عملية اختيار المترشحين والتي اثرت سلبا ولازالت على المشاركة السياسية للاحزاب.

الفرع الأول: اختيار الاحزاب السياسية للمرشحين : يعتبر اختيار المترشحين لدخول الانتخابات من اخطر المهام التي تقوم بها القيادات الحزبية والتي كتيرا ماتخلق عددا كبيرا من الناقمين والمنتقدين والمنشقين فمن الناحية النظرية تتفق كل الاحزاب على ان افضل مرشح هو ذلك الذي يملك شبكة من العلاقات الاجتماعية بفضل عمل اجتماعي متل عمل نقابي ، استاذ جامعي ، طبيب ، او له نفوذ ووزن في دائرته

[1]– مزياني فريدة ، "المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري"2004-2005" ،مذكرة ذكتوراء، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2005 ، ص100.

الانتخابية نتيجة انتمائه الى اسرة عريقة او قبيلية قوية وبالتالي لا يتم اختياره من طرف الحزب بل انه يفرض نفسه [1] نرى ان الشرع الجزائري ترك حق الترشح لكل مواطن دون ان يشترط عليه شرط الانتماء الى حزب سياسي او عدمه وهذا يتماشي ومبادئ الدستور والمبادئ الديمقراطية ، لكل المعيار الذي يتبعه الحزب في اختيار مرشحيه ، قد يعتمد على معيار حالة المرشح على تغطية نفقات الحملة الانتخابية عامل اساسي في الاختيار ويتبين ان الاعتبار المالي يخل بالمساواة بين المرشحين لان فرص الاغنياء للوصول الى السلطة تفوق فرص الذين يفتقرون الى المال ويمتلكون شخصية جيدة[2] .

ففي انتخابات التي تمث خلال الثلاثاء الاول من شهر كانون الثاني يناير 2010 حول تجديد النصفي لاعضاء مجلس الامة ، اعترف الامين العام لاكبر حزب في الجزائر ، جبهة التحرير الوطني (FLN) بان العروشية والجهوية وشراء الاصوات موجودة داخل الحزب وهذا ماشهدته التحضير انتخابات مجلس الامة في نهاية ديسمبر 2015 ولم تسلم الانتخابات المحلية 2012 من مثل هذه الممارسات حيث دخل مرشحو حزب جبهة التحرير الوطني الذين وضعوا في ذيل الترتيب ضمن القوائم الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية المزعم اجراؤها في 29نوفمبر 2012 في حملة مضادة للاطاحة بالمتسولين السياسين واصحاب شكارة الذين قدموا من احزاب منافسة كما يزعمون ، وصاحبت عملية ضبط قوائم المترشحين لافلان موجة غضب دفعت بالعشرات من المناضلين للاستقالة ، بسبب ماعتبروه تهميشا وحقرة من قبل المشرفين على اعداد القوائم الذين يتهمون باقصاء المناضلين الفعلين وتمكين الدخلاء من تصدر قوائم الترشحات [3]

قد نتج عن البيع والشراء في قوائم الترشيح ظاهرة يعتبرها بعض الكتاب جد خطيرة على العملية السياسية ككل والاحزاب السياسية على الخصوص وهي ظاهرة التجوال السياسي ، فكثرة الاحزاب السياسية وعدم وجود ليونة في التعامل مع المشهد السياسي الجزائري يعد ظاهرة غير صحية في المجتمع السياسي الجزائري ، فما بالكم التجوال مابين هذه الاحزاب دون التمسك باخلاقيات العمل السياسي[4].

---

[1]– ناجي عبد النور ، التجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مرجع سابق ، ص162.

[2] – فريدة مزياني ،" المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري" مرجع سابق،ص97.

[3]– حملة مضادة ضد متسولي السياسة واصحاب الشكارة www.echoroukonline .com/ara/articles/146726.html في الافلان ، بوابة الشروق تم الاطلاع عليه في 21–04–2019 علي ساعة 02:00

[4]–رؤية www.elwatandz.com/politique/19573.html تم اطلاع عليه ، يوم 21–04–2019 على ساعة 03:30. لطاهرة التجوال السياسي في الجزائر.

الفرع الثاني: البرامج الحزبية الجزائرية : ان البرامج الحزبية التي تقدمها بعض الاحزاب في الجزائر عادة غير واضحة كما اخذ النقاش البرامجي يفقد اهميته لدى الاحزاب السياسية ولدى الراى العام ، وذلك لعدة اسباب منها افتقاد الرؤية الواضحة حول التنمية بمختلف ابعادها ، ان غياب البرامج احيانا ومزاجها ومبالغتها في التعميم احيانا اخرى اوعدم واقعياتها في الكثير من الاحيان ، يضع قدرة هذه الاحزاب على الانجاز موضع شك ويحيلنا الى هشاشة الافكار التي يتبناها البعض وعدم استجابتها لحجات لمجتمع الجزائري [1].

لذا ينتقد الكثير من الباحثين والملاحظين غياب القضايا الجوهرية والاساسية من برامج بعض الاحزاب السياسية الجزائرية مثل تقييم العملية الديمقراطية الفساد السياسي ، علاقة السلطات المدنية مع العسكرية وبذلك اكتفى المترشحين تقديم برنامج انتخابي استجابة للمادة 191 ، التي تنص على وجوب ان يصحب كل ايداع ترشيح بالبرنامج الانتخابي الذي يتعين على المترشحين احترامه اثناء الحملة الانتخابية[2].

أ/ تمويل الحملة الانتخابية : التمويل اصبح اكبر حاجز يؤرق الاحزاب الجديدة خاصة منها فيما تعتمد الاغلبية الساحقة الى الاعتماد على المترشحين للمجالس البلدية والولائية في تمويل حملاتهم الانتخابية ، ان المادة 203 من قانون الانتخابات 2012 تنص على انه يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة من مساهمة الاحزاب السياسية و مساعدة من الدولة تقدم على اساس الانصاف ومداخل المترشح وشدد القانون على عدم احقية المترشح في الانتخابات الوطنية او المحلية الحصول على مساعدة مالية من جهات او اشخاص اجانب .

وقد اشارت مواد قانون الانتخابات بتخصيص مساعدات للمترشحين للانتخابات الرئاسية في المادة 206 وللمترشحين في الانتخابات التشريعية في المادة 207[3] .

الفرع الثالث: ركائز الاتصال السياسي الحزبي في الانتخابات : ان للاتصال دور حيوي داخل الاحزاب السياسية فهو عملية اساسية لتبادل المعلومات والتفاعل بين مختلف هياكل وعناصر الحزب حيث نجد ان الحزب يعتمد على كل انواع الاتصال الذي يكون بين اعضائه من اجل الفوز بالانتخابات.

---

[1]–عروس ميلود ، "معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر"2009–2010" ،مذكرة ماجيستار ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ، ،2010 ، ص125.

[2]– المادة 191 من قانون الانتخابات 2012 قانون عضوي رقم 12–01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير.

[3]–المادة 203 ،206 ،207، من قانون الانتخابات 2012.

المبحث الثالث : تقييم مشاركة الاحزاب السياسية في المجالس المنتخبة

تكتسي المشاركة السياسية اهمية كبيرة لتكريس الفعل الديمقراطي لانه لايمكن تصور اي نشاط سياسي هادف في عالم اليوم دون مشاركة فعالة ومسؤولة من قبل المجتمع عبر مؤسساته .

المطلب الاول: الديمقراطية التشاركية كاطار لمشاركة الاحزاب في المجالس المنتخبة .

تعتبر الديمقراطية التشاركية من المفاهيم المهمة التي جاءت لاعادة التوازن الى النشاط السياسي ومن هنا نعرف اولا الديمقراطية التشاركية يعرفها الباحث الجزائري الامين شريط بانها" هي شكل او صورة جديدة للديمقراطية ، تتمثل في مشاركة الماطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم ، كما تعرف بانها توسيع ممارسة السلطة الي المواطنين ، عن طريق اشراكهم في الحوار والنقاش العمومي ، واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك[1].

ويعرفها كل من "جورجيو سبابادوبولوس(Georgios Papadopoulos)" "وباربر بينجامين" (Barber Benjamin)" الديمقراطية التشاركية بانها عملية وطريقة لادارة شؤون المجتمع ، تهدف بشكل مباشر الى خلق تنظيم من اجل زيادة مشاركة المواطنين يتمثل هددفها النهائي في تطوير المجتمعات المحلية بطريقة متماسكة ومستدامة فمحرك التنمية هومشاركة المواطنين ضمن شراكة مع الممثلين المنتخبين والحكومات وغيرهم من مجموعات الممجتمع المدني[2] ".

وتعرفها "ريان فوت" (Rianvot) : ان الديمقراطية التشاركية تتفوق نظريا عن كل النظم الشمولية وانها الوحيدة التي تحفظ كرامة وقيمة الفرد ، كما تقوم بمساعدة الحكومة على ايجاد الحلول للازمات عن طريق اشراك المواطنين في صنع القرار[3] ، فتري ايضا ان الديمقراطية التشاركية الكاملة كما وصفتها تتطلب قدرا كبيرا جدا من العمل التطوعي من كل مواطن عادي[4]".

---

[1]– بوحنية قوي ، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية، مرجع سابق ،ص24.

[2]–بن شعبان رمضان ، "الديمقراطية الالكترونية كبديل لتفعيل المشاركة السياسية" ،2009–2010 ، مذكرة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2010 ،ص 22.

[3]– خير الدين قاضي ، الديمقراطية التشاركية : براديم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة اكاديميا ، العدد 2، 2014 ، الجزائر :جامعة شلف ،ص 76

[4]– حريزي زكرياء ، "مشاركة السياسية للمراءة العربية ودورها في محاولة تكريس ديمقراطية التشاركية" "،2010–2011" مذكرة الماجستير ،كلية الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة باتنة ،2011،ص36.

فالديمقراطية التشاركية هي شكل من اشكال تعميق المثل الديمقراطية التي تتطلب اعادة تعريف الكثير من الممارسات في الديمقراطية التمثيلية بمعني انها شكل جديد من اشكال الممارسة الديمقراطية تقوم على مبدا الاعتراف بان اي مواطن يملك القدرة والاختصاص على المشاركة في المداولات والقرارات الجماعية فالثقة في المواطن تشكل اهم اسسها فالمقاربة التشاركية في نسق الدول الديمقراطية جاءت كثمرة ومجهود لتدعيم معدلات التنمية الايجابية التي تم تحقيقها على مختلف الاصعدة الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية.

لقد انتهجت الجزائر خطوات هامة لتحقيق التنمية المحلية من خلال المجالس التمثلية المحلية المنتخبة ، ولكن القصور الذي احدثته هذه المجالس اثر سلبا على سيرورة التنمية ونتائجها لذلك كان لبد من التفكير في بديل كما يقول الباحث صالح زياني يعوض هذا القصور والمتمثل في الديمقراطية التشاركية[1].

هذه الاخيرة التي تعتبر مؤسسات المجتمع المدني من اهم ركائزها ، وبغض النظر عن الاهمية الكمية للظاهرة الجمعوية وتنوع اهتماماتها في الجزائر ، فانها تعرف مستوي هيكلة غير ناضجة وغير مكتملة ، في مقابل فان خصائص الجمعيات ونوعية تاطيرها وكذا التصورات السائدة لدى قياداتها واحكامهم تسمح لنا بالقول اننا امام وضعية جمعوية في حالة سبات وخمول لدرجة ان موت الجمعيات المبكر وفقدانها لمنخرطيها قدي يتحول الى قاعدة عامة وحالة معدية[2].

واما هذا الدور الفعال الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني لدعم الديمقراطية التشاركية من خلال حشد المواطنين وتمثيلهم ، وفي ظل هذا العجز الميداني لجمعياتنا يمكن ان نطرح سؤال كبير حول مقدرتها وفعاليتها للقيام بادوارها المرتقبة بكل فعالية والمتتبع ايضا لسيرورة تطبيق الديمقراطية التشاركية نجدها تعمل من منضور اصلاح نواقص الديمقراطية التمثيلية المتمثلة في المجالس المنتخبة المحلية لا انتحل محلها ، فكلاهما يكمل الاخر ونحن في الجزائر نحتاج الى اصلاح وتفعيل عميق وجذري يشمل كل من المجتمع المدني والاحزاب السياسية والمجالس المنتخبة لتكون الشراكة حقيقية تحقق التنمية المرجوة.

[1] بوحنية قوي ، الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية ،ط1 ، الاردن:عمان ، دار الحامد ، سنة 2015 ،ص63.

[2] –ناصر جابي : العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني ،اطلاع عليه يوم 23–04–2019، ساعة، 02 http://30dz.justgoo.com/t180–topic

ان الديمقراطية التشاركية في الدول الديمقراطية جاءت كثمرة ومجهود لتدعيم معادلات التنمية الايجابية التي تم تحقيقها والتي كان للديمقراطية التمثيلية دورا اساسيا في ذلك على اعتبار ان الاحزاب السياسية عن طريق منتخبيها وممثيليها مطلعة لهذا الدور ولكن في الدول النامية جاءت الديمقراطية التشاركية لتغطية النقص الذي خلفه هؤلاء النتخبين الممثليت لمصالح المواطنين ولكن تبقي الاحزاب السياسية تستطيع ان تعزز مكانتها.

المطلب الثاني : الضعف الحزبي وتاثيره علي عدم فعالية المجالس المنتخبة.

لقد تعرضت الاحزاب الجزائرية الى انقسامات عديدة ، ومن الاحزاب التي تعرضت للانشقاق حركة مجتمع السلم التي خرج من رحمها كل من جبهة التغير بزعامة عبد المجيد مناصرة وحركة البناء بزعامة مصطفى بلمهيدي واخيرا تجمع امل الجزائر لعمار غول ، وهذا من الفترة الممتدة من 2008 الى غاية 2012 وهذه الانقسامات اربكت قواعد الحزب كثيرا خاصة ان الحركة تعتمد على مرتكزات تربوية والانقسام والتشرذم يؤثر على العمل العام وعلى هياكل الحركة وتجديدها وعن مدى مسؤولية القيادات الاسلامية عن تشضي حركاتها قال رئيس حركة مجتمع السلم عبد رزاق مقري ان جميع الحركات السياسية تعرضت للتشضي نتيجة انسداد الافق السياسي الامر الذي جعل هذه الاحزاب في حالة حيرة وعجزعن تنفيذ مشارعيها[1]، ويعيش حزب جبهة التحرير الوطني حاليا نفس الازمة التي دارت في بيته قبل رئاسيات 2004 والتي اطاحت وقتها بالامين العام السابق " علي بن فليس " "ليخلفه عبد العزيز بلخادم " ولان التاريخ يقول بانه مثلما تفعل لغيرك يفعل لك ، فقد ظهر في السنتين الاخيرتين معارضون لبلخادم هم نفسهم من خاضوا معه معركة سياسية وقضائية ضد بن فليس نهاية 2003 وانتهجت حركتهم التصحيحية نفس الخط السياسي الذي ساروا عليه للاطاحة ب بن فليس ليتمكنوا من خلال ذلك بالاطاحة ببلخادم لتبقى الجبهة منقسمة على نفسها بعد تولي عمار سعيداني رئاسة الامانة العامة في الحزب وتاسيس بن فليس حزب جديد يحمل اسم (طلائع الحريات) الذي يضم في صفوفه الكثير من مناضلي الحزب العتيد كما ظهرت معارضة كبيرة وسط اطارات التجمع الوطني الديمقراطي لمنع الامين العام السابق "احمد اويحي " لترشح لعهدة اخرى حيث شكل هولاء المناضلون حركة تصحيحية قبل تشريعيات 2012، واطلقت حملة اعلامية شرسة ضد شخص احد اويحي ، كان الهذف منها اضعاف موقفه امام الراي العام[2].

[1] حجم وتاثير الاحزاب الاسلامية في الجزائر، اطلع عليه يوم 23-03-2019 ،على 09:00 ،www.aljazeera.net

[2] الانشقاقات الحزبية ظاهرة مرضية ام صحية اطلاع عليه في ،22-03-2019 =p ? /http://www.elmakam.com-
،على02:00 ،

ولم يسلم موسى تواتي رئيس جبهة الجزائر الجديدة هو الاخر من محاولة خصومه تنحيته من رئاسة الحزب وكان قد هدد بحرق الادارة بعد استجابة مصالح وزارة الداخلية على طلب تقدم به مناوؤه والمتعلق بعقد مؤتمر استثنائي للحركة التقويمية [1]

والظاهرة تكررت مع جاب الله مؤسس حركة النهضة والاصلاح والذي تعرض لانقلاب مناضليه عليه ليؤسس بعد ذلك جبهة العدالة والتنمية في 2011[2].

لقد اثرت الانشقاقات بشكل كبير على الوضع الداخلي للاحزاب السياسية واربكت قواعدها وصعفت من قوة مساندة الجماهير لها ليصل العزوف الى اوجه في الانتخابات 2012 اين بلغت نسبة المقاطعة في الانتخابات المحلية الي مايقارب 60 بالمئة مما يهدد شرعية تمثيلها ومن هنا لابد على الاحزاب السياسية الوقوف جديا على اسباب الانشقاقات وكيفية تفاديها لانها تظهر الوجه القبيح للوضع الداخلي لبعض منها.

[1]- عبد الله جاب الله ، وكيبيديا اطلع عليه في 16-04-2019 ،على 11:30/https//ar.wikipedia.org/wiki- الموسوعة الحرة ،

[2]- ناجي عبد النور ،التجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي ،مرجع سابق ، ص146.

الخـــــاتـــمـــــة:

تلعب الاحزاب السياسية دورا كبيرا في التاثير على تشكيل المجالس المنتخبة باعتبارها مصدر الامداد الرئيسي بالمرشحين لعضوية المجالس المنتخبة ، وعادة ماتلجأ الاحزاب السياسية الى جعل متصدري القوائم الانتخابية من الشخصيات ذات الكفأة العالية من اجل جلب اصوات نوعية ، في حين يكون باقي اعضاء القائمة من الاشخاص الذين تختارهم بناءا على معايير غير موضوعية تعتمد اساسا على القبلية او المركز المالي وهم في الغالب الاعم لاتهتم مصلحة السكان بقدر ماتهمهم مصالحهم الحزبية الضيقة.

ويقودنا هذا البحث الى **جملة من نتائج** التي توصلنا اليها بعد اطلاعنا ودراستنا لمشاركة الاحزاب السياسية في المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر والمتمثلة في :

1-تعتبر المشاركة السياسية عماد الديمقراطية الحديثة فهي تعتبر الالية التي تسمح للمواطنين بالتعبير عن مساندتهم او رفضهم للنظام السياسي ومخرجاته وهي الية تسمح باختيار المحكومين لحكامهم.

2-اما قيام الاحزاب بهذه الادوار تؤثر عليها الكثير من العوامل الداخلية الخاصة ببنية الاحزاب والخارجية المتعلقة بالنظام السياسي والاوضاع الاقتصادية والاجتماعية وكل هذه العوامل كفيلة باضعاف الحزب او تقويته حسب التاثير السلبي او الايجابي

3-ان الرقابة علي المنتخبين تعد من اهم الادوار تجاه التنمية المحلية وذلك لان هؤلاء المنتخبين هم المعنيين مباشرة بهذه التنمية واي قصور تجاه هؤلاء المنتخبين والعلاقة بينهم وبين احزابهم هو يؤثر على التنمية المحلية

4-ان نجاح الاحزاب السياسية في قيامها بادوارها المحلية يعزز من مكانتها محليا ووطنيا لانها تكون قريبة من المواطنين واحتياجاتهم .

5-إن مؤشرات الفاعلية للأحزاب السياسية التي ذكرنها: الديمقراطية, الشفافية, التوعية تعد مهمة لقيام الأحزاب السياسية علي أكمل وجه وكل هذه المؤشرات تعتبر ضمانة لتحقيق الأحزاب السياسية لمشاركة سياسية فاعلة في مجالس المنتخبة

6-لا يمكن إهمال دور الأحزاب السياسية في تنشيط الرأي العام وتقديم مواقف سياسية وان كانت لم يتعدي تأثيرها الأعلام فيما يتعلق ببعض القضايا منها قضايا الفساد قضايا الغاز الصخري في الجنوب وقضايا البطالة وملف الشغل في الجنوب الجزائري.

وكان من أهم **التوصيات** التي خلصنا اليها من خلال هذه الدراسة هي :

القضاء علي الانحرافات والصراعات داخل الأحزاب السياسية والتوجه نحو أخلقة النضال الحزبي وتجفيف منابع المال السياسي الفاسد الذي يؤثر علي المجالس المنتخبة ويوجها نحو غايات وأغراض منافية للمشاركة المنتجة للتغيير السياسي والجودة السياسية.

قائمة المراجع ومصادر :

الكتب باللغة العربية:

1.البار امين ، دور الاحزاب السياسية في دعم التحول اليدمقراطي في الدول المغاربة ، الاسكندرية : مكتب الوفاء ، 2014.

2.العروسي رابح كمال ،المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر ،الجزائر:دار قرطوبة ،2007

3. الغزالي حرب اسامة، الاحزاب السياسية والبرلمان في العالم الثالث ، الكويث : دار المعرفة ،2000

الدبس عصام ، النظم السياسية اسس التنظيم السياسي ، عمان :دار ثقافة ،2010.

4.اسامة كامل ، الانظمة الانتخابية والكوتا اقتراح بمشروع قانون لمباشرة الحقوق السياسية على ضوء التعديلات الدستورية ، القاهرة : مركز البحوث والدراسات جامعة القاهرة ،الطبعة الاولى ، ، 2008.

5.الزغبي سليم ، الاحزاب السياسية والبرلمان في التجربة والبرلمان في التجربة الاردنية ، الاردن : مركز الاردن الجديد للدراسات ،2000.

6.الاقداحي هشام محمود ، معالم النظم السياسية المعاصرة ، الاسكندرية : 2009.

7.الصاروخ مليكة ، القانون الاداري ،فاس: كلية الحقوق ،طبعة التانية ،1992.

8.بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،2002.

9.بعلي محمد صغير ، قانون الادارة المحلية الجزائرية ، عنابة : دار العلوم للنشر ، الطبعة الاولى ،2004.

10.بن ابي بكر الرازي محمد ، مختار الصحاح ، لبنان : مكتبة لبنان ، 1985.

11.بن بوضياف عبد الوهاب ، معالم لتسيير شؤون البلدية ،الجزائر : دار الهدى عين مليلة ،2014.

12.بوحنية قوي ، الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية ،الاردن/عمان : دار الحامد ، الطبعة الاول ،2015.

13.بوحنية قوي ،الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة ، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع ،2012.

14. بدوي احمد زكي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، لبنان: مكتب لبنان ،1993

15.بسيوني عبد الله عبد الغني ، النظم السياسية ، بيروت : دار الجامعة

16.تحقيق عبد الوهاب الكيالي وكمال زهير، الموسوعة السياسية ، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،1974.

17.جودوين جيل جاي س ، الانتخابات الحرة والنزيهة (القانون الدولي والممارسة العملية)، القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، طبعة الاولى ،2000.

18.جرادي عيسى ، الاحزاب السياسية في الجزائر ،الجزائر :دار قرطبة لنشر وتوزيع ،الطبعة الاولي ،2007.

19.حسين مصطفى حسين ، الادارة المحلية المقارنة ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ،1982.

20.حسان موسى ، رضوان بن عطاء الله ، الحركة المظلومة في الرد على كتاب التركة المسمومة ، الجزائر: دار الخلدونية ،2009

21.حاروش نور الدين ، الاحزاب السياسية ،الجزائر : دار الامة للطابعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ،2016.

22.خضر طارق فاتح الله ، دور الاحزاب السياسية في النظم النيابية دراسة مقارنة ، القاهرة :دار نافع ،1986.

23.لباد ناصر ، الاساسي في القانوني الاداري ، الجزائر : دار المجد للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ،2011.

24.محمد حمه صالح توفيق ، دليل لمساعدة الاقليات القومية للمساهمة في العملية الانتخابية ،السليمانية : مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ، الطبعة الاولى ،2004.

25.مناصرة عبد المجيد ،مقالات في الازمة ،البديع للنشر والخدمات الاعلامية ،2008.

26. ناجي عبد النور ، التجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي ، القاهرة : دار الكتاب الحديث ،2010.

27. عبد الجواد محمود مصطفى ، الاحزاب السياسية والدستوري الحديث في النظام الاسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي

28. عبد الوهاب عبد المؤمن ، النظام الانتخابي في الجزائر، الجزائر : دار الالمعية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى،2011.

29.عوابدي عمار ، القانون الاداري الجزء الاول ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ،2008.

30.عوابدي عمار ، دروس في القانون الاداري ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،2000.

31.عبدو سعد ، على مقلد ، عصام نعمة اسماعيل ،النظم الانتخابية ،لبنان : الطبعة الاولى ،2005.

32.عشي علاء الدين ، مدخل للقانون الادراي ، عين مليلة : دار الهدى ، الطبعة الاولى ، 2010.

33.غربي محمد، سفيان فوكة ، مشري مرسي ، التحولات السياسية واشكالية التمنية ، لبنان : الدار الروافد الثقافية ،2014

34.زغود علي ، نظام الاحزاب السياسية في الجزائر ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،2005.

35.هلال دسوقي علي الدين ، اتجاهات حديثة في علم السياسية ، القاهرة : 1999.

36. طارق المجدوب ، الادارة العامة ، بيروث : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003.

37.محيو احمد ، ترجمة محمد عرب صصبلا ، محاضرات في المؤسسات الادارية ، الطبعة 3، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،1990.
38. عمار بوضياف ، سلسلة القوانين الجديدة ،قانون الانتخابات ، الطبعة الاولى، الجزائر : 2011.
39. مازن حسن ، النظم الانتخابية ،الطبعة الاولى ، القاهرة : مصر ، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات ،2011.
40. ناصر لباد ، الاساسي في القانون الاداري ، الطبعة الثانية ، الجزائر : دار المجد للنشر والتوزيع ،2011.
المجلات :
1.بن كعيبات مراد ، دور الاحزاب السياسية في تفعيل الاصلاحات في الجزائر ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، مجلد7 ، العدد2،
2.بوحنية قوي،هبة لعوادي،اصلاح قانون الاحزاب السياسية الجزائرية : دفاتر السياسية والقانون ،العدد12،2015.
3.خير الدين قاضي ،الديمقراطية التشاركية :براديم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة اكاديميا ،دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية ، جامعة شلف . العدد2 ،2014
مذكرات ماجستير واطروحات دكتوراء :
1-بلعباس بلعباس ، دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، ماجيستير في الحقوق ، جامعة بن عكنون /الجزائر،2003.
2-بن عميرة جمال الدين ، اشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الاحزاب الجزائرية ، ماجيستير في العلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية العلوم السياسية والاعلام ،2006.
3-بن شعبان رمضان ، الديمقراطية الالكترونية كبديل لتفعيل المشاركة السياسية ، ماجيستير في العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة كلية الحقوق ،2010.
4-بنيني احمد ، الاجراءت الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، دكتوراه الدولة في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2006.
5-مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نطام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، دكتوراه في القانون ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ،2005.
6-مرزود حسين ، الاحزاب والتداول علي السلطة في الجزائر(1989-2010) ،دكتوراه في العلوم السياسية وعلاقات دولية ، جامعة الجزائر3 ،كلية العلوم السياسية والاعلام ،2012
القوانين والمراسيم :
1-القانون رقم :16-01 مؤرخ في 26 جمادي الاول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس سنة 2016)

2-القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية (جريدة الرسمية عدد2 بتاريخ :29 فبراير 2012)
3-قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011 ، المتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية عدد37 مؤرخة في 2011/07/03)
4-الامر رقم 67-24 مؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي (جريدة الرسمية عدد6 المؤرخة في 18 يناير 1967)
5-القانون رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات (جريدة الرسمية عدد1 المؤرخة في 14 يناير 2012)

المواقع الالكترونية باللغة العربية:

1-ازمة المشاركة السياسية في الجزائر ،ناجي عبد النور
-https//www.fichier-pdf.fr/2014/12/30/fichier-sans-nom
2-الانشقاقات الحزبية ظاهرة مرضية ام صحيةhttp://www.elmakam.com/?p=10190
3-رؤية لطاهرة التجوال السياسي في الجزائر www.elwatandz.com/politique/19573.html
4-عبد الله جاب الله ، ويكيبديا ، الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki
5-حجم وتاثير الاحزاب الاسلامية في الجزائر www.aljazeera.net
6-واقع المجالس وتاثيرها على التنمية المحلية في الجزائر
http://www.startimes.com/?t=15022229

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	01
الشكر والعرفان	02
مقدمة	03
الفصل الاول :الاطار المفاهيمي للاحزاب السياسية والمجالس المنتخبة	06
المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للاحزاب السياسية	06
المطلب الاول : مفهوم الاحزاب السياسية	06
الفرع الأول : تعريف الأحزاب السياسية لغة واصطلاحا	06
الفرع الثاني : تعريف الأحزاب السياسية في الفكر السياسي والليبرالي والماركسي والعربي	07
الفرع الثالث: تعريف الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري	08
المطلب الثاني : خصائص واهداف الاحزاب السياسية	09
الفرع الأول: خصائص الأحزاب السياسية	09
الفرع الثاني : أهداف ألأاحزاب السياسية	10
المطلب الثالث : وظائف الاحزاب السياسية	12
الفرع الأول : وظيفة التعبئة السياسية	13
الفرع الثاني : تحاول تحقيق التكامل القومي	13
المبحث الثاني :المجالس المنتخبة والعوامل المؤثرة في تشكيلها	14
المطلب الاول : مفهوم المجالس المنتخبة	14
الفرع الأول : المجلس الشعبي البلدي	15
الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي	19
المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في تشكيلها	21
الفرع الأول : العوامل الموضوعية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة	22
الفرع الثاني : العوامل المؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة	26
المطلب الثالث : الرقابة على المجالس المنتخبة	31
الفرع الأول : الرقابة عل أعضاء المجلس الشعبي البلدي	31
الفرع الثاني: الرقابة عل أعضاء المجلس الشعبي الولائي.	32
المبحث الثالث : مشاركة الاحزاب السياسية في التنمية	35
المطلب الاول : دور الاحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية	35
المطلب الثاني : الاحزاب السياسية والمواطنة	37

المطلب الثالث : الاحزاب السياسية والتحول الديمقراطي	39
الفرع الأول : مبدأ التداول السلمي على السلطة	41
الفرع الثاني : مبدأ احترام حقوق الإنسان	42
الفصل الثاني : واقع المشاركة السياسية للاحزاب في الجزائر	44
المبحث الاول : الواقع الداخلي للاحزاب في الجزائر وتاثيره على مشاركتها	44
المطلب الاول : التداول على المناصب القيادية للحزب	44
الفرع الأول : النمط القيادي الكاريزمي	45
الفرع الثاني: النمط القيادي الأوليغارشي	46
المطلب الثاني : الانشقاقات داخل الاحزاب والعوامل المساعدة فيها	48
الفرع الأول : العامل التاريخي	48
الفرع الثاني : حرب الزعامة وشخصنة الأحزاب	49
المطلب الثالث : ضعف انتشار الاحزاب على المستوى الوطني	49
المبحث الثاني : الانتخابات كآلية لمشاركة الاحزاب السياسية في الجزائر	50
المطلب الاول : قانون الانتخابات كآلية لمشاركة الاحزاب السياسية	50
الفرع الاول : تأثير القانون الإنتخابي الحالي على الأحزاب السياسية.	50
الفرع الثاني : تقسيم الدوائر الإنتخابية وتأثيرها على المشاركة السياسية	51
المطلب الثاني : تاثير الاحزاب السياسية على العملية الانتخابية	52
الفرع الأول : إختيار الأحزاب السياسية للمرشحين	52
الفرع الثاني : البرامج الحزبية الجزائرية	54
الفرع الثالث : ركائز الإتصال الحزبي في الإنتخابات	54
المبحث الثالث : تقييم مشاركة الاحزاب السياسية في المجالس المنتخبة	55
المطلب الاول : الديمقراطية التشاركية كاطار لمشاركة الاحزاب في المجالس المنتخبة	55
المطلب الثاني : الضعف الحزبي وتاثيره على عدم فعالية المجالس المنتخبة	57
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	60
الفهرس	64
ملخص الدراسة	

الملـخـص:

تعتبر الاحزاب السياسية الالية المثلى للمشاركة في المجالس المنتخبة فالى جانب الوظائف العامة التي تقوم بها ، فان الوظيفة السياسية تعتبر الاهم خاصة على المستوى المحلى من خلال منتخبيها الذين يقومون بدور فعال ومهم تجاه التنمية المحلية ،ويمكن للاحزاب السياسية ان تقوم بادوار مهمة في اطار الديمقراطية التشاركية شريطة ان تكون قائمة بذاتها وجاءت لتعزيز دور الاحزاب في التنمية من خلال توسيع المشاركة السياسية في المجالس المنتخبة, فبالنسبة للمجالس المنتخبة على المستوى الوطني فلقد استطاع النمط المعتمد من تحقيق رغبة النظام السياسي في تحقيق الاستقرار السياسي ومشاركة الاحزاب السياسية ، الا انه ادى الى ضعف الاداء التشريعي والرقابي .اما على مستوى المجالس المحلية ،فقد افرز النمط الانتخابي مجالس تتميز بعدم الاستقرار والانسداد وضعف التمثيل ، مما ادى الى عجز المجالس عن القيام بدورها التنموي ، وهذا ما يتطلب اعادة النظر في النظام القانوني الانتخابي لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وتجسيد الديمقراطية التشاركية.

الكلمات المفتاحية : الاحزاب السياسية – المجالس المنتخبة – المشاركة السياسية– الديمقراطية التشاركية – التنمية المحلية–النظام السياسي.

Summary :

The political parties are considered as the best mechanism to participate in elected assemblies, along with public çervice which are carried out by. The political office plays an important part especially at the local level through their electors who are proforming both essential and effective role trend to local developement. In adition,the political parties would be capable to play major tasks in participatory democracy provide that they were based to stand on its own,and they became to enhance the role of these parties in developement across expanding political participation in elected parties, as for elected assemblies at the national level the adopted patterm could achieve the desire of the political system and relize the political stability and the participation of political parties,but it led to weak the performance of legislative and regulatory,either at the local concil election patterns have already sorting election councils which are charcterized by instability,blockage and poorly funded as a result of deficit of councils the councils perform their it would require a policy change in electoral legal system to ensure the integrity and transparency of election process and reffect the participatory democracy.

Key words : political parties–elected assemblies–politcal participation–participatory democracy–local developement–political system.